

الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ٢٨ رجب سنة ١٤١٩هـ. الموافق ١٧ تشرين الثاني سـنة ١٩٩٨م.

العدد: ٤٣١٠

تصدر عن رئاسة الوزراء

طبعت في المطابع العسكرية

توزع من قبل وزارة المالية



فهرس العدد

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستـــــــــور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٠/١٠/١٩٩٨

نامر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٨٧) لسنة ١٩٩٨
نظام معدل لنظام التقاعد والضمان الإجتماعي
للأطباء البيطريين

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التقاعد والضمان الاجتماعي للأطباء البيطريين لسنة ١٩٩٨) ويقرأ مع النظام رقم (١٣) لسنة ١٩٧٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الأصلي وماطرأ عليه من تعديل كنظام واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢- يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (١٠) من النظام الأصلي ، ويستعاض عنه بالنص التالي :-

أ- عائدات التقاعد ومقدارها تسعة دنانير وخمسمائة فلس شهرياً لكل طبيب .

١٩٩٨/١٠/١٠ **الحسن بن طلال**

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميـــة **الدكتور عبد السلام العبادي**	وزيــــــر العـــــدل **جودت السبول**	وزيــر دولــة لشــؤون التنمية **الدكتور طاهر ـعان**	رئيس الــــوزراء ووزير الدفـــــاع **الدكتور فايز الطراونة**
وزيـــــــر الخارجيــــــة **عبد الاله الخطيب**	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئـــة **توفيق كريشـــــان**	وزيــر الثقافــــة ووزير الشبــــاب **طلال سطعان الحسن**	وزيـــــر العــمـــــل **الدكتور محمد مهدي فلرحان**
وزير الصناعة والتجارة ووزير التمويــــــن **محمد صالح الحوراني**		وزير الاشغال العامة والاسكان ووزير النقل ووزير البريد والاتصالات ووزير التخطيط بالوكالـــــة **المهندس نــاصر اللـــوزي**	
وزير التنمية الاجتماعية ووزير التربيــــة والتعليم بالوكالة **الدكتور محمد خير مامسر**	وزيـــــر الزراعـــــة **مجحم الخريشه**	وزير المياه والري ووزير الطاقة والثروة المعدنيـــة **الدكتور هانـــي الملقـي**	
وزيــــــر الماليـــــة **الدكتور ميشيل مارتو**	وزيــــــر الداخليــــــة **نايف القاضـي**	وزير دولة للشؤون البرلمانية ووزير التنمية الإداريـــــة **الدكتور بسام العمـــوش**	
وزير دولة لشؤون رئـــاسة الوزراء **سميح بيـــــنو**	وزير الصحــــــة والرعاية الصحيــــة **الدكتور نائل العجلوني**	وزير الاعـــــــــلام ووزير السياحة والآثار بالوكالة **نـــاصـــر جـــوده**	

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) مـــن الدستـــــــــــــــور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريـخ ١٠/١٠/١٩٩٨

نأمر بوضع النظام الآتي:-

نظام رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٨
نظام معدل لنظام إصدار النقد الأردني

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام اصدار النقد الاردني لسنة ١٩٩٨) ، ويقرأ مع النظام رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة٢- يلغى نص المادة (١٠) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة١٠-

يكون تركيب مسكوكات النقد الاردني المعدنية وأوصافها ومواصفاتها الصادرة بموجب هذا النظام كما يلي:-

الفئـة	التركيب المعدني	القطر	السماكة	الوزن	الشكـــل	الحافة
دينار واحد	(٥ , ٥٪ ليكل) (٥ , ٢٤٪ زنك) (٧٠٪ نحاس)	٢٤ مم	٥ , ٢مم	٥ ,٨غ	دائري	مسننة
نصف دينار (ثنائيةالمعدن)	الاطار الخارجي ٩٢٪ نحاس ٦٪ ألمنيوم ٢٪ نيكل الاطار الداخلي ٧٥٪ نحاس ٢٥٪ نيكل	٢٩مم	٢مم	٦ ,٩غ	سباعي الاضلاع	ملساء
ربع دينار	(٥ ,٥٪ نيكل) (٥ ,٢٤٪ زنك) (٧٠٪ نحاس)	٥ ,٢٦مم	,٨٧ ١مم	٤ ,٧غ	سباعي الاضلاع	ملساء
عشرة قروش	فـــولاذ مطلـــي بالنيكل	٢٨مم	٩ ,١مم	٨غ	دائري	مسننه
خمسة قروش	فـــولاذ مطلـــي بالنيكل	٢٦مم	٣ ,١مم	٥غ	دائري	مسننه
قرشان ونصف	فـــولاذ مطلـــي بالنيكل	٢٢مم	١ ,١مم	٣غ	دائري	مسننه
قـــرش	فـــولاذ مطلـــي بالنحاس	٢٥مم	٦٦ ,١مم	٥ ,٥غ	دائري	ملساء
نصف قرش	فـــولاذ مطلـــي بالنحاس	٢١مم	٧ ,١ مم	٤غ	دائري	ملساء

هكذا من الأصل

المادة٣–تبقى المسكوكات المعدنية الصادرة قبل العمل باحكام هذا النظام عملة قانونية مقبولة ، الى أن يقرر مجلس الوزراء سحبها من التداول ، وذلك الى جانب المسكوكات الصادرة بموجب هذا النظام ٠

١٩٩٨/١٠/١٠ **الحسن بن طلال**

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور عبد السلام العبادي	وزير العدل جودت السبول	وزير دولة لشؤون التنمية الدكتور طاهر كنعان	رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور فايز الطراونة
وزير الخارجية عبد الاله الخطيب	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة توفيق كريشان	وزير الثقافة ووزير الشباب طلال سطعان الحسن	وزير العمل الدكتور محمد مهدي الفرحان
وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين محمد صالح الحوراني		وزير الاشغال العامة والاسكان ووزير النقل ووزير البريد والاتصالات ووزير التخطيط بالوكالة المهندس ناصر اللوزي	
وزير التنمية الاجتماعية ووزير التربية والتعليم بالوكالة الدكتور محمد خير مامسر	وزير الزراعة مجحم الخريشه	وزير المياه والري ووزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور هاني الملقي	
وزير المالية الدكتور ميشيل مارتو	وزير الداخلية نايف القاضي	وزير دولة للشؤون البرلمانية ووزير التنمية الإدارية الدكتور بسام العموش	
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء سميح بينو	وزير الصحة والرعاية الصحية الدكتور نائل العجلوني	وزير الاعلام ووزير السياحة والآثار بالوكالة ناصر جوده	

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٨/١٠/١٠
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨
نظام معدل لنظام منع المكاره
ورسوم جمع النفايات داخل المناطق البلدية

المادة١– يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام المكاره ورسوم جمع النفايات داخل المناطق البلدية لسنة١٩٩٨) ويقرأ مع النظام رقم (١) لسنة ١٩٧٨ المشار اليه فيمايلي بالنظام الأصلي وماطرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٩/١/١ ٠

المادة٢– يلغى نص المادة(٨) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة٨–

أ– لغايات تطبيق احكام هذا النظام تصنف البلديات الى الفئات التالية :-

١– الفئة الاولى: بلديات مراكز المحافظات ٠

٢– الفئة الثانية : بلديات مراكز الالوية والبلديات التي يزيد عدد سكانها على خمسة عشر الف نسمة٠

٣- الفئةالثالثة: بلديات مراكز الاقضيـة والبلديات التي لايقـل عدد سكانهـا عن خمسـة الآف نسمـة ولايزيد علـى خمسة عشر الف نسمة٠

٤-الفئةالرابعة: البلديات الاخـرى٠

ب- يستوفي المجلس رسما ً سنوياً مقابل خدمات جمع النفايات ونقلها والتخلـص منها عن كل وحدة سكن مشغولة على وجـه الاستقلال على النحو التالي :-

١- الفئة الاولى ١٤ دينارا
٢- الفئة الثانية ١٠ دنانير
٣- الفئتان الثالثةوالرابعة ٦ دنانير

ج- كما يستوفي المجلس مانسبته (٢٠٪) من الرسم المستحق على أي رخصـة مهن الـوارد في الجدول رقم (١) الملحـق بقانون رخص المهن المعمـول بـه عند اصدارها او تجديدهـا على ان لايقل عن رسـم الوحـدة السكنيـة التي تقع المهنـة فـي فئتهـا والمنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة٠

د- على الرغم ممـانص عليه في الفقرتين(ب)و(ج) من هـذه المـادة لمجلس الـوزراء بنـاء على تنسيب الوزيـر المستنـد الى توصية المجلس اصدار التعليمـات اللازمـة لتحديـد الأجور التـي يستوفيهـا المجلس سنويـا مقابل خدمات جمـع النفايات ونقلها من أي منشأة اومؤسسـة او محل ومن أي انشطة تنتج بحكم طبيعتها وتركيبها وكمياتهـا نفايات تحتاج الى تكلفـة عاليه لجمعها ونقلها والتخلص منها٠

المادة٣- يلغى جدول الرسوم الملحق بالنظام الأصلي وتعديلاته٠

١٩٩٨/١٠/١٠ **الحسن بن طلال**

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلاميـة
الدكتور عبد السلام العبادي

وزيـــر
العـــدل
جودت السبول

وزيـر دولـة
لشـؤون التنمية
الدكتور طاهر كنعان

رئيس الـــوزراء
ووزير الدفـــاع
الدكتور فايز الطراونة

وزيـــر
الخارجيـــة
عبد الاله الخطيب

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئـة
توفيق كريشـــان

وزيـر الثقافـــة
ووزير الشبـــاب
طلال سطعان الحسن

وزيـــر
العـمـــل
الدكتور محمد مهدي الفرحان

وزير الصناعة والتجارة
ووزير التمويـــن
محمد صالح الحوراني

وزير الاشغال العامة والاسكان ووزير النقل ووزير
البريد والاتصالات ووزير التخطيط بالوكالـــة
المهندس نـاصر اللـــوزي

وزير التنمية الاجتماعية ووزير
التربيـــة والتعليم بالوكالة
الدكتور محمد خير مامسر

وزيـــر
الزراعـــة
مجحم الخريشه

وزير المياه والري ووزير
الطاقة والثروة المعدنيـة
الدكتور هانـي الملقـي

وزيـــر
الماليـــة
الدكتور ميشيل مارتو

وزيـــر
الداخليـــة
نايف القاضـي

وزير دولة للشؤون البرلمانية
ووزير التنمية الإداريـــة
الدكتور بسام العمـــوش

وزير دولة لشؤون
رئـاسة الوزراء
سميح بينـــو

وزير الصحـــة
والرعاية الصحيـــة
الدكتور نائل العجلوني

وزير الاعـــلام
ووزير السياحة والآثار بالوكالة
نـاصـر جـوده

اتفاقية زراعية
بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
وحكومة الجمهورية التركية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) تاريخ ١٩٩٨/٩/١٩. بموضوع الاتفاقية الزراعية التي تم توقيعها بتاريخ ١٩٩٨/٩/٦ بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية التركية بصيغتها التالية:

اتفاقيــة زراعيــة
بيـــن
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
وحكومة الجمهورية التركية

انطلاقاً من الروابط التاريخية بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية التركية والذين يشار اليهما بالطرفين ،

وحرصاً منهما على تعميق أواصر العلاقات في المجال الزراعي لما لهذا القطاع من أهمية في تحقيق التنمية المتكاملة الشاملة ، فقد اتفقنا على التعاون في المجال الزراعي على أسس المساواه والمنافع المتبادلة ،

المادة (١) :

يسعى الطرفان الى تبادل المعارف والمهارات الزراعية وتطويرها وذلك من خلال تبادل الخبرات الفنيه والمشاركة في المؤتمرات وورش العمل وغيرها من قنوات الاتصال ،

المادة (٢) :

يعمل الطرفان على الاستفادة من الفرص المتاحه من خلال عضويتهما في المحافل والمنظمات التي تهدف الى التنمية الزراعية والريفية في تمويل وتنفيذ البرامج المنبثقه عن هذه الاتفاقية ،

المادة (٣) :

يعمل الطرفان على تسهيل دخول المنتوجات الزراعية الطازجه والمصنعه الى اراضيهما او من خلالها ، كما يمكن الجانب الاردني من الاستفادة من التجربة التركية في التعامل مع الاسواق الاوروبية ، بما في ذلك أقامة المعارض وتسهيل حركة الترانزيت وتدريب الكوادر الاردنية في مجال الترويج والتسويق الزراعي وأقامة شركات تسويق مشتركة لهذه الغايه آخذين بعين الاعتبار الميزه النسبيه لهذه المحاصيل ،

الماده (٤) :

يعمل الطرفان على تنفيذ برامج البحوث الزراعية المشتركة وادارة التكنولوجيا بما يشمل نقلها وتطويرها وتحسينها ، كما يسهل الطرفان تبادل الخبرات في هذا المجال من خلال الزيارات العلمية واقامة المؤتمرات وورش العمل ،

المادة (٥) :

يشجع الطرفان الاستثمار في المجال الزراعي في كلا البلدين واقامة المشاريع المشتركة ،

المادة (٦) :

وزارتا الزراعة في كلا الطرفين مسؤولتان عن تنفيذ هذه الاتفاقية وتشكل لهذه الغايه لجنة عليا لمتابعه تنفيذ هذه الاتفاقية ودراسة المقترحات والمشاريع الهادفه الى تعميق التعاون بين البلدين وتجتمع هذه اللجنة دورياً بالتناوب في البلدين ،

المادة (٧) :

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد شهر من تاريخ تبادل خطابات التصديق عليها ويجوز تعديلها باتفاق الطرفين ووفق اجراءات اقرارها ويستمر لمده ثلاث سنوات قابله للتجديد لفترات مماثله اذا لم يشعر احد الطرفين الطرف الاخر قبل سته اشهر من تاريخ انتهائها .

تتألف هذه الاتفاقية من مقدمه وسبعة مواد وقد وقعت في هذا اليوم السادس من أيلول ١٩٩٨ على نسختين اصليتين باللغه الانجليزية وجميع النصوص متساويه الحجيه .

وزير الزراعـــة	وزير الزراعـــة
مصطفى تاسار	مجحم الخريشه
عن حكومة الجمهورية التركية	عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

اتفاقية تعاون
بين
مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية
ومؤسسة المواصفات التركية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٩) تاريخ ١٩٩٨/٩/٢٩. بموضوع اتفاقية التعاون في مجالات التقييس المختلفة الموقعة في عمان بتاريخ ١٩٩٨/٩/٦ بين مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية ومؤسسة المواصفات التركية بصيغتها التالية:

اتفاقية تعاون بين مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية

و

مؤسسة المواصفات التركية

إن مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية ومؤسسة المواصفات التركية، انطلاقاً من المصلحة المشتركة في تعزيز التعاون العلمي والفني في مجال التقييس وشهادات المطابقة ، وضبط الجودة،

وإيمانا منهما بأن مثل هذا التعاون سوف يعزز تقوية العلاقات بين البلدين،

وإدراكا للمنافع التي سيجنيها البلدان من خلال التعاون في مجال التقييس فقد اتفقا على ما يلي :-

أ- مجالات التعاون:

١– اتفق الطرفان على:

- تبادل المعلومات والآراء فيما يتعلق بمجال التقييس على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية .

- التعاون في البرامج الإقليمية والدولية للتقييس وعلى اسس المصلحة المشتركة .

٢– تأكيد الجودة:

اتفق الطرفان على:

- تبادل المعلومات في مجال تأكيد الجودة وأنظمة شهادة المطابقة من اجل تطوير نشاطات كل من الطرفين في هذا المجال ولتحقيق الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة للمنتجات والصادرة عن أي من الطرفين فيما يتعلق بالتجارة المتبادلة .

- تحقيق واتخاذ المعايير اللازمة للاعتراف المتبادل بشهادة المطابقة وعلامات شهادات المطابقة الصادرة عن أي من الطرفين لأغراض التجارة المتبادلة ضمن إطار برنامج عمل متفق عليه .

٣– مطابقة الفحص والاختبار

يقوم الطرفان ب :

- دراسة الهيكل التنظيمي وإجراءات الفحص والاختبار للمختبرات وترخيص (المصادقة على) المختبرات وأنظمة اعتماد المختبرات المتبعة لدى كل طرف والارتقاء بمستواها على أسس داخلية متفق عليها، من اجل الوصول إلى اعتراف متبادل بتقارير الفحص والاختبار .

- تبادل المعلومات حول إمكانيات الفحص والاختبار المتوفرة لدى مختبرات الطرفين واستخدام هذه الإمكانيات في إجراء الاختبارات المشتركة والأبحاث .

٤– تبادل المعلومات

يقوم الطرفان بتبادل المواصفات، المعلومات المنشورة ، البيانات العلمية والكتب والدوريات، الخ والمتعلقة بالمواضيع ذات الاهتمام وذلك بهدف نشرها في كل من تركيا والأردن .

٥– التدريب

يعمل الطرفان على اخذ عملية تدريب العاملين بعين الاعتبار وعلى اسس متبادلة في برامج التدريب التي تنظمها أي من المؤسستين في مجال التقييس، تأكيد الجودة ومطابقة الفحص والاختبار.

ب – تبادل الخبراء

يعمل الطرفان على تبادل الخبراء بين الطرفين وذلك بهدف متابعة (مواصلة) برنامج التعاون وعلى ضوء التقدم في النشاطات ذات العلاقة بالتقييس وتأكيد الجودة ومطابقة الفحص والاختبار.

ج – الأمور المالية:

يتم تغطية جميع تكاليف الإقامة والسفر الداخلية للخبراء ضمن هذه الاتفاقية على اسس متبادلة ومن خلال الطرف الداعي، بينما يتحمل الطرف المرسل للخبير تكاليف السفر الدولية.

د – سريان الاتفاقية:

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ تبادل وثائق الأخطار (الاعلام) بالمصادقة عليها طبقاً للإجراءات القانونية المعمول بها في كلا البلدين.

وتظل هذه الاتفاقية سارية المفعول مالم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهاء العمل بها قبل ستين يوماً من تاريخ الإلغاء المطلوب.

هـ – التعديلات على الاتفاقية:

هذه الاتفاقية يمكن تعديلها أو مراجعتها أو الإضافة عليها كما يتفق عليه بين الطرفين كلما كان ذلك ضرورياً.

حررت ووقعت هذه الاتفاقية بمدينة عمان بتاريخ ٦-٩-١٩٩٨ من نسختين أصليتين بالإنجليزية.

عن مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية	عن مؤسسة المواصفات التركية
المملكة الأردنية الهاشمية	الجمهورية التركية
محمد صالح الحوراني	محمد اربورك
رئيس مجلس الإدارة	رئيس المؤسسة



بروتوكول تعاون

بين

وزارة الشباب في المملكة الأردنية الهاشمية

ووزارة الشؤون الشبابية والرياضية في الجمهورية التركية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣١) تاريخ ١٩٩٨/٩/٢٩. بموضوع بروتوكول التعاون الموقع في عمان بتاريخ ١٩٩٨/٩/٦ بين وزارة الشباب في المملكة الأردنية الهاشمية ووزارة الشؤون الشبابية والرياضية في الجمهورية التركية بصيغتها التالية:

بروتوكول تعاون

بين

وزارة الشباب في المملكة الاردنية الهاشمية

و وزارة الشؤون الشبابية والرياضية في الجمهورية التركية

انطلاقاً من الرغبة المشتركة لتطوير التعاون بين الجانبين في مجال الرياضة والشباب والتصميم على تعزيز علاقات الإخاء والمودة بين الشعب الاردني والتركي ،
فان وزارة الشباب في المملكة الاردنية الهاشمية و وزارة الشؤون الشبابية والرياضية في الجمهورية التركية اتفقتا على هذا البروتوكول في مجال التعاون الرياضي والشبابي :-

المادة الأولى : في مجال النشاطات الشبابية :

سيعمل الجانبان على تشجيع :

١. المشاركة في المخيمات واللقاءات الشبابية التي تقام في كلا البلدين.

٢. المشاركة في المخيمات والنشاطات الكشفية في كلا البلدين.
٣. تبادل الوفود الشبابية بين البلدين للإطلاع على تجربة البلدين في هذا المجال.
٤. تبادل زيارات المراكز الشبابية في كلا البلدين.
٥. تبادل زيارات القياديين للإطلاع على تجربة وبرامج البلدين في مجال رعاية الشباب.
٦. الاستفادة من الدورات التدريبية الشبابية والتي تقام في كلا البلدين .
٧. تبادل السياحة الشبابية بين البلدين.

المادة الثانية : في مجال النشاطات الرياضية :-

سيعمل الجانبان على تشجيع :

١. تبادل الفرق الرياضية لمختلف النشاطات الرياضية من الاندية والمنتخبات من خلال الاتحادات المعنية في كلا الجانبين .
٢. التنسيق وتبادل الزيارات بين القياديين الرياضيين في كلا البلدين لتعزيز العلاقة والاستفادة من الخبرات في كلا البلدين .
٣. تبادل الخبراء الرياضيين والمدربين لمختلف النشاطات الرياضية .
٤. تبادل زيارات المسؤولين في مجال المنشآت الرياضية من اجل الاستفادة من تجربة البلدين في هذا المجال .
٥. تشجيع المخيمات التدريبية للفرق الرياضية في كلا البلدين.
٦. التنسيق بين اللجان الاولمبية في كلا البلدين في المواضيع التي تتعلق بالرياضة على المستوى القاري والدولي.
٧. التنسيق بين الدول في المجالات الرياضية على المستوى القاري والدولي.

المادة الثالثة : لتنفيذ ما جاء أعلاه في المادة الأولى والثانية

اتفق الجانبان على ما يلي :-

١. يتحمل الجانب المضيف تكاليف الإقامة ، التنقلات الداخلية والمعالجة الطبية في الحالات الطارئة ، بينما يتحمل الجانب الزائر تكاليف السفر من بلده الى البلد المضيف .
٢. تتم المراسلات والاتصالات المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول من خلال القنوات الدبلوماسية .
٣. التفاصيل المتعلقة بالبروتوكول بواسطة الرسائل المتبادلة بين وزارة الشباب في الاردن ووزارة الشؤون الشبابية والرياضية في تركيا .
٤. يعمل بهذا البروتوكول اعتباراً من تاريخ التوقيع .

حرر هذا البروتوكول في عمان بتاريخ ١٩٩٨/٩/٦ من نسختين أصليتين باللغة الانجليزية .

وزير الشؤون الشبابية والرياضية	وزير الشباب
يوسل سكنـر	طلال سطعان الحسن

تعيين عضو
في مجلس ادارة مؤسسة عالية

- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٨٨) تاريخ ١٩٩٨/١٠/١٣ المتضمن الموافقة على تعيين المحامي السيد محمد عيد البندقجي عضواً في مجلس ادارة مؤسسة عالية / الخطوط الجوية الملكية الأردنية اعتباراً من ١٩٩٨/١٠/١٦.

استثناء هيئة الأوراق
المالية من أحكام نظام الخدمة المدنية

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/١٠/١٧ – بالاستناد لإحكام الفقرة (أ) من المادة (٣) من نظام الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٩٨ – الموافقة على استثناء هيئة الأوراق من احكام نظام الخدمة المدنية.

اجراءات معالجة قضايا الغش في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة الصادرة بموجب الفقرة (أ) من المادة (٢٩) من قانون التربية والتعليم رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ والبند (٨) من الفقرة (د) من المادة الخامسة من تعليمات امتحان الثانوية العامة رقم (٥) لسنة ١٩٩٨

رقم المادة	البيـــــان
المادة الأولى	يذكر رئيس القاعة والمراقبون المشتركين قبل بداية كل جلسة امتحان بالتخلص من كل ما له علاقة بمادة الامتحان ٠
المادة الثانية	**العقوبـــــات** أ ٠ **الانـــــذار** ** يعطى المشترك انذاراً خطياً في الحالات التالية :- ١ ٠ وجود قصاصات من الورق مكتوب عليها ، أو على الادوات التي بحوزته ، أو وجود كتابه على يديه ، أو على ملابسه ولو لم يستعملها ٠ ٢ ٠ محاولته الغش داخل القاعة ٠ ٣ ٠ احداث شغب بسيط داخل القاعة ٠ ولتنفيذ ذلك ينظم رئيس القاعة والمراقبون في الغرفة تقريراً ثم يسلم الى مدير التربية والتعليم في المديرية في اليوم نفسه ، لاستكمال الاجراء اللازم (الذي يعتبر قراره قطعياً) ثم يسلم إلى الوزارة مع طرود الاجابة ٠ ب ٠ **الغاء مبحــــث** أولاً : ** يلغى امتحان المشترك في احد المباحث في الحالات التالية :- ١ ٠ إذا حصل المشترك على اكثر من انذار خطي في جلسة واحدة أو خلال مدة الامتحان ٠ ٢ ٠ ضبط المشترك متلبساً بالغش باستخدام اية وسيلة أو اكتشاف اوراق غش داخل دفترالاجابة ٠ ٣ ٠ إذا وجد مع المشترك أي جهاز أو آله بقصد استعمالها في الغش ٠ ٤ ٠ إذا احدث المشترك شغباً بيناً داخل قاعة الامتحان ونتج عنه تسهيل عملية الغش للمشتركين ٥ ٠ إذا قام المشترك بتهديد أو شتم رئيس القاعة أو المراقبين داخل القاعة ٠ ٦ ٠ إذا مزق المشترك دفتر اجابته إلى جزئين أو اكثر ٠

٠٧ إذا خرج المشترك عنوة من قاعة الامتحان .

ولتنفيذ ذلك ينظم رئيس القاعة والمراقبون في الغرفة تقريراً ثم يسلم الى مدير التربية والتعليم في المديرية في اليوم نفسه ، لاستكمال الاجراء اللازم (الذي يعتبر قراره قطعياً) ثم يسلم إلى الوزارة مع طرود الاجابة

ثانياً: - إذا قام المشترك بكتابة عبارات منافية للعفة والاخلاق . واكتشفت في اثناء التصحيح .

ولتنفيذ ذلك ينظم رئيس لجنة التصحيح ورئيس الفرقة تقريراً ، ثم يسلم إلى رئيس قسم الامتحانات العامة في الوزارة لاستكمال الاجراء اللازم ، وإتخاذ القرار المناسب من قبل لجنة الامتحانات العامة في الوزارة (التي يعتبر قرارها قطعياً) .

ج- الغاء امتحان المشترك في جميع المباحث لسنة الامتحان نفسها

** يلغى امتحان المشترك في جميع المباحث لسنة الامتحان نفسها في الحالات التالية :-

٠١ ارتكاب ما يوجب الغاء الامتحان في اكثر من مبحث .

٠٢ إذا هرب المشترك بدفتر اجابته ، أو رمى ورقة الاسئلة ، أو دفتر الاجابة خارج القاعـــة .

٠٣ إذا كتب مشترك لآخر .

د. الغاء امتحان المشترك في جميع المباحث لسنة الامتحان وللسنة التي تليها

٠١ إذا اعتدى المشترك بالضرب أو بأي وسيلة اخرى على رئيس القاعة ، أو على احد المراقبين داخل القاعة ، أو خارجها (ضمن حرم المدرسة).

٠٢ إذا جلس احد الاشخاص للامتحان بدلاً من المشترك الاصلي .

٠٣ إذا قام مشترك أو اكثر بتغيير الاسماء ، أو ارقام الجلوس على دفاتر الاجابة .

ولتنفيذ ذلك ينظم رئيس القاعة والمراقبون في الغرفة تقريراً ثم يسلم إلى مدير التربية والتعليم في المديرية في اليوم نفسه لاستكمال الاجراء اللازم (الذي يعتبر قراره قطعياً) ثم يسلم إلى الوزارة مع طرود الاجابة . ويحال كل من انطبق عليه نصوص البنـــود ١ ، ٢ ، ٣ من هذه الفقره (د) إلى جهات القضاء .

المادة الثالثة	العقوبة المتخذه بحق المشترك في جلسة امتحان مبحث ما لا تنسحب على الجلسة الثانية من ذلك المبحث إن كان للمبحث جلستان .
المادة الرابعة	تحال أي قضية غش لا توجد لها عقوبة في هذه الاجراءات إلى لجنة الامتحانات في المديرية المعنية أو لجنة الامتحانات العامة في الوزارة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها ، ويعتبر قرارها نافذاً وقطعياً .
المادة الخامسة	يجري العمل بهذه الاجراءات إعتباراً من العام الدراسي ٩٨/٩٩ وبعد نشرها بالجريدة الرسمية .

وزير التربية والتعليم

الدكتور فوزي غرايبه

تعليمات رقم (٦) لسنة ١٩٩٨
تعليمات وصف مهام المديرية العامة للتدقيق والرقابة الداخلية
في وزارة التربية والتعليم
صادرة بمقتضى المادة (١٤) من نظام التنظيم الاداري
لوزارة التربية والتعليم رقم "١" لسنة ١٩٩٥

المادة(١):تسمى هذه التعليمات "تعليمات وصف مهام المديرية العامة للتدقيق والرقابة الداخلية " ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ،

المادة(٢):يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعلميات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة : وزارة التربية والتعليم

الوزير : وزير التربية والتعليم

المديرية العامة : المديرية العامة للتدقيق والرقابة الداخلية

المديرية : المديرية المختصة في المديرية العامة للتدقيق والرقابة الداخلية

المادة(٣): ترتبط المديرية العامة بالوزير مباشرة

المادة(٤):تزود المديرية العامة الوزير بالمعلومات والبيانات عن واقع العمل ومدى الالتزام بالتشريعات والقرارات الصادرة بموجبها ومتابعة تنفيذها لتحقيق الاهداف المرسومة في الخطط والبرامج ،



المادة(٥):تتكون المديرية العامة للتدقيق والرقابة الداخلية من :

١ ، مديرية التدقيق والرقابة الادارية ،
٢ ، مديرية التدقيق والرقابة المالية ،
٣ ، مديرية التدقيق ورقابة المشاريع والابنية ،
٤ ، اقسام التدقيق والرقابة في مراكز المحافظات ،

المادة(٦): يرتبط العاملون في اقسام التدقيق والرقابة في مراكز المحافظات بالمدير العام للتربية والتعليم / مدير التربية والتعليم في مراكز المحافظات فيما يخصهم من الاجازات ومتابعة الدوام وتوفير المستلزمات الضرورية لسير العمل ،

المادة(٧):تتولى مديرية التدقيق والرقابة الادارية المهام التالية :

١ ، مراجعة مختلف عناصر العملية الادارية وفعالياتها ، والوقوف على مستوى الاداء وتقديم التوصيات التي تسهم في تبسيط الاجراءات وتيسير العمل بكفاءة وفعالية ،
٢ ، الوقوف على مستوى استخدام المتطلبات الفنية والمادية والبشرية في العملية الادارية ، وتقديم التوصيات من اجل الاستخدام الافضل للامكانات المتاحة، لتحقيق الاهداف التربوية المعتمدة ،
٣ ، دراسة مستويات الاداء في تنفيذ الخطط والسياسات ، وتقييم نواتج العمل ومدى ارتباطها بالاهداف ،
٤ ، تشخيص الصعوبات والمعوقات للعملية الادارية ، من مختلف جوانبها ، وعناصرها ، وعملياتها ، وتقديم التوصيات الملائمة لتحسين الاداء الاداري ،
٥ ، التاكد من ان القرارات تتخذ وفقا للتشريعات المعمول بها ،
٦ ، دراسة الشكاوي التي يتقدم بها المواطنون والموظفون والتحقق من صحتها ،

هكذا من الاصل

واقتراح الحلول المناسبة لها ٠

٧٠ مراجعة وتقييم أي مجال من مجالات العملية الادارية وفق أهدافها وفعالياتها ٠

٨٠ متابعة تقارير وملاحظات ديوان الرقابة والتفتيش الاداري والوقوف على ما يتخذ من اجراءات لمعالجتها ٠

٩٠ ابداء الرأي في أي موضوع له صفة ادارية او فنية بناء على طلب الوزير ٠

المادة(٨):تتولى مديرية التدقيق والرقابة المالية المهام التالية :

١٠ التأكد من ان الموارد المالية واوجه انفاقها ، تتم وفق الاهداف والخطط المرسومة ٠

٢٠ التأكد من صحة وسلامة تطبيق التشريعات المالية واللوازمية المعمول بها في انجاز المعاملات ٠

٣٠ القيام بالتدقيق والمراجعة الحسابية للمعاملات والمستندات المالية في مجال الايرادات والنفقات والتعرف على مدى صحة الاعمال المحاسبية وانسجامها مع الاصول والمبادئ المحاسبية الحكومية وفق التشريعات المعمول بها ٠

٤٠ التأكد من حسن استخدام الموارد المتاحة وفق الاهداف والخطط المالية المرسومة وخلو القرارات المالية والمحاسبية من الانحرافات والغموض ٠

٥٠ التأكد من حسن استخدام وحفظ السجلات والوثائق المالية حسب الاصول لتسهيل عمليات تحليل النتائج المالية ٠

٦٠ القيام بأعمال المراقبة والجرد للتأكد من مطابقة بيانات سجلات الموجودات على الواقع ٠

٧٠ التأكد من ان عمليات الشراء والبيع والاتلاف والاستهلاك والشطب تتم وفق التشريعات النافذة ٠

٨٠ متابعة تقارير واستيضاحات ديوان المحاسبة ، والتأكد من معالجتها حسب الاصول ٠

٩٠ ابداء الرأي في أي موضوع له صبغة مالية بناء على طلب الوزير ٠

المادة(٩):تتولى مديرية التدقيق ورقابة المشاريع والابنية المهام التالية :--

١٠ التحقق من ان المشاريع الهندسية وأعمال الصيانة المتعلقة بالابنية بما في ذلك فعاليات الاستملاك والاستئجار والعطاءات ، تتم وفق التشريعات المعمول بها والمواصفات الفنية والتربوية المعتمدة لتلك المشاريع والمجالات ٠

٢٠ مراجعة الاجراءات والاعمال الهندسية المتعلقة بالمشاريع والابنية وفق الانظمة المعمول بها سواء الاشغال الحكومية او العطاءات وحساباتها المختلفة حسب نظام الاشغال الحكومية ٠

٣٠ مراجعة المطالبات المالية والاوامر التغييرية وتمديد مدد العطاءات وفق عقد المقاولة والمتطلبات الفنية ٠

٤٠ دراسة مختلف الاجراءات في مجالات استلام المشاريع وعمليات الاستئجار والوقوف على مدى انسجامها مع التشريعات والقرارات الصادرة بشأنها من الجهات المختصة ٠

٥٠ متابعة تقارير واستيضاحات اجهزة الرقابة الخارجية والوقوف على معالجتها حسب الاصول ٠

٦٠ ابداء الرأي في اي موضوع له علاقة بالمشاريع والابنية بناء على طلب الوزير ٠

المادة(١٠):تمارس أقسام التدقيق والرقابة في مراكز المحافظات المهام والمسؤوليات الواردة في المواد (٧،٨،٩) من هذه التعليمات وأي أعمال أخرى يطلبها الوزير ٠

المادة(١١):تلغى أي تعليمات سابقة تتعارض مع احكام هذه التعليمات ٠

وزير التربية والتعليم
الدكتور فوزي غرايبه

هكذا في الأصل

محضر اجتماع لجنة السير المركزية
رقم (١٦) لسنة ١٩٩٨

عقدت لجنة السير المركزيه اجتماعا في تمام الساعه الثانيه عشره من صباح يوم السبت الموافق ٤/٩/١٩٩٨م برئاسة عطوفة الدكتور هاشم الصباغ امين عـام وزارة الداخليه وحضره كل من الساده :-

العميدعدنان الشمايله / مدير ادارة السيــــــــــــــــــر
العميد مصطفى فريحات/مديرادارة ترخيـص السواقيـن والمركبـات
المهندس مزيد الجنيدي/مندوبا عن وزارة الشؤون البلديه والقرويه والبيئـه
المهندس مروان الحمود/مندوبا عن وزارة النقــــــــــــــل
المهندس سليم حمـزه/مندوبا عن وزارة الاشغال العامه والاسكــان
السيد محمود الملاحمـه/مندوبا عن وزارة الصناعه والتجــاره
المهندس نزار العابدي/مندوبا عن القطاع الخـــــــاص
المهندس تميم ابو واصل/مندوبا عن القطاع الخـــــــاص

وفي بداية الاجتماع اطلعت اللجنه على جدول الاعمال المعد ، حيث ناقشـت كافة القضايا المدرجه على جدول الاعمال واتخذت القرارات التاليه :-

١- الموافقه على الطلب المقدم من السيد منذر سلامه القريوتي لنقل ملكية البـاص رقم (٦٤٣٤) العامل على خط عمان/الرصيفه/الزرقاء من اسمه الـى اسـم السيد/محمد عبدالكريم ذيب القباره .

٢- الموافقه على الطلب المقدم من السيد منصور احمد علي الكايد لنقـل ملكيـة الباص رقم(٦٦٠٦) العامل على خط عمان/عجلون من اسمه الى اسم السـيد رسمي علي احمد ابو عبيله .

٣- الموافقه على الطلب المقدم من السيدعلي عبداللطيف الجغل وكيلا عن السـيد مصلح عبداللطيف الجغل لنقل ملكية الباص رقم (٦٧٤٩) العامل على خـط عمان/البقعه من اسم موكله الى اسم السيد عبدالله محمد موسى الطويل .

٤- الموافقه على الطلب المقدم من السيد رفاعي مروح الخالدي لنقل نصف حصة من اصل ثلاث حصص تعود للمذكور في الباص رقـم (٧٤٠٩٤) العـامل على خط المفرق/الزرقاء من اسمه الى اسم السـيد حسـين ذيـب سـودي المساعيد .

٥- الموافقه على الطلب المقدم من الساده حسين وعماد ومـهند عبـدالله هـزاع الحراحشه لنقل ملكية حصة مورثهم المتوفي عبدالله هزاع الحراحشه بشـوكة باصات سامح عقله عرسان وسليمان قبلان الحجيله وشـركائهم بالبـاصين رقم(٦٠٨٦١) (٦٠٤٦٧) العاملين على خط اربد/قفقفا حسب حجتي حصـر الارث والتخارج الصادرتين عن قاضي جرش الشرعي .

٦- الموافقه على الطلب المقدم من ورثة المتوفي جبر صالح العراعـره الزبـون لنقل ملكية مورثهم في الباصين رقم (٦٠٤٦٧) ورقم(٦٠٨٦١) العاملين على خط اربد/قفقفا من اسد مورثيم المتوفي جبر صالح العراعرد الزبون الى اسم محمد جبر صالح العراعره وحسب حجة التخارج رقم ٧/١٠٤/١٠٢ تـاريخ ٢٨/٥/١٩٩٦م.

٧- الموافقه على الطلب المقدم من السيد محمود يوسف القضاه لنقل ملكية البـاص رقم(٨٧١٧٦)العامل على خط الكرك/الاغوار/العقبه من اسمه الى اسم السيده هند سليمان الضمور .

٨- الموافقه على الطلب المقدم من السيد مامون عبدالحليم الجزازي لنقـل ملكيـة الباص رقم(٩٦١٥٤) العامل على خط السلط/الجامعه الاردنيه من اسمه الـى اسم السيد نمر احمد نمر سلامه .

٩- الموافقه على الطلب المقدم من السيد ليث هاشم الواكد لنقل ملكيته في الباصين رقـم(٧٩٦٩٧) ورقـم(٧٩٦٩٨) العـاملين علـى خـط البقعـه/عيـن الباشا/صويلح/الجامعه الاردنيه من اسمه الى اسم السيد/ جمال محمد ابراهيم العمايره .

١٠- الموافقه على الطلب المقدم من الساده شركة باصات جمال محمد العمايره لنقل ملكية الباص رقم (٥٢٦٣) العامل على خط البقعه/عين الباشا/صويلح/الجامعه الاردنيه من اسم الشركه المذكوره الى اسم السيد زيدان لافي علي الدقس .

١١- الموافقه على الطلب المقدم من السيد يوسف محمود فارس البشابشه لنقل نصف ملكية الباص رقم (٦٧٤٤) العامل على خط الكرك/العقبه من اسمه الى اسم السيدين نضال حمدي حماد القيسي وسعدي حماد القيسي .

١٢- الموافقه على الطلب المقدم من السيدين محمد يوسف الحسنات وطارق خليل محمد العواوده لنقل ملكية الباص رقم(٦٠٥٣) العامل على خط عمان/مادبا من اسميهما الى اسم كل من الساده خلف نهار الشخانبه ، عبدالوالي نهار الشخانبه وجميل نهار الشخانبه .

١٣- الموافقه على الطلب المقدم من السيد عمر بدوي عبدالله البدوي وكيلا عن السيدين قاسم حسين عبدالهادي الفيومي ومحمد سامي حرزالله لنقل ملكية الباص رقم (٧٩٧٢٠) العامل على خط عمان/الجامعه الاهليه من اسم موكليه الى اسم كل من السيدين ايمن احمد حسين الرفاعي وخالد حسن عبدالله ابو ريمه.

١٤- الموافقه على الطلب المقدم من السيد محمود محمد سعيد نصار لنقل ملكية الباص رقم(٢٢٢٥) العامل على خط عمان/جرش/اربد من اسمه الى اسم السيد عبدالقادر احمد موسى القزمي .

١٥- الموافقه على الطلب المقدم من السيده سعاد مصطفى الرمحي لنقل ملكية الباص رقم (٦٣٣٦) العامل على خط عمان/مادبا/حمامات ماعين من اسمها الى اسم كل من سليمان عايد الكعابنه وامينه محمد حسين ابو لمظي .

١٦- الموافقه على الطلب المقدم من السيد محمود حسن مسلم الطوره لادخال الساده محمود عبدربه الطوره ، عبدالحميد حسن الطوره واحمد محمد حسن العصايده شركاء في الباص رقم(٧٨٠٧٨) العامل على خط المنصوره/المفارعه/ابو مخطوب/مثلث الشوبك/بئر الدباغات/بئر خداد/المنشيه/اذرح/معان/العقبه .

١٧- الموافقه على الطلب المقدم من السيد عدنان احمد عبد الدباس وكيلا عن الساده عبدالله احمد الدباس وورثة المتوفي احمد عبد الدباس بموجب اعلام الحكم رقم ١٢٧/١٦٧/٦٣ لنقل ملكية الباص رقم (٧٩٦٨١) العامل على خط السلط/صويلح/عين الباشا/البقعه/موبص/ابو نصير من اسماء موكليه الى اسم كل من سمير محمد محيسن العمايره وثنوه احمد العايد القطارنه .

١٨- الموافقه على الطلب المقدم من السيد حسن عبدالقادر البحري المفوض بالتوقيع عن الساده شركة الشماس والبحري لنقل ملكية الباص رقم(٨٩٩٥٦) العامل على خط الزرقاء/السعوديه من اسم الشركه المذكوره الى اسم السيد عبدالناصر يوسف ادعيس.

١٩- الموافقه على الطلب المقدم من السيد محمد عبدالله الجزازي لنقل ملكية الباص رقم(٢٢٧٤) العامل على خط عمان/الكرك من اسمه الى اسم السيدين زكريا عوده العضايله ومحمد عربي سلامه العضايله .

٢٠- الموافقه على الطلب المقدم من السيد محمد رجا الشوملي وكيلا عن الساده شركة نقليات الشوملي اخوان لنقل ملكية الباص رقم(٨٩٩٥٧) العامل على خط الزرقاء/اسطنبول من اسم الشركه المذكوره الى اسم الساده مؤسسة تبارك للحج والعمره والنقل .

٢١- الموافقه على الطلب المقدم من الساده المفوضين بالتوقيع عن شركة باصات غيد خليفه وشركاه لنقل ملكية المتوفين في الشركه المذكوره وهم مفلح ذياب علي ، علي سالم عثمان ، مفلح بخيت العطين وخلف عناد خليف من اسمائهم الى اسماء ورثتهم الشرعيين حسب شهادة التسجيل التجاري رقم(٧٨٥٢) تاريخ ١٩٩٨/٥/٣٠م.

٢٢- الموافقه على الطلب المقدم من السيد حمدان عياده المساعيد لنقل ملكيته في الباص رقم(٧٤١٨٠) العامل على خط الرمثا/المفرق من اسمه الى اسم السيد جمعه مشعل عوض المساعيد .

٢٣- الموافقه على الطلب المقدم من السيد نشأت ابراهيم الطراونه لنقل ملكية الباص رقم(٥٢٧١) العامل على خط عمان/الكرك من اسمه الى اسم السيد تركي احمد سليم الطراونه .

٢٤- الموافقه على الطلب المقدم من السيدين قدري داود ياسين وعيسى ايوب عمر عبدالله لنقل ملكية الباص رقم (٥٣١٩) العامل على خط الزرقاء/الجامعه الاردنيه من اسميهما الى اسم كل من السيد محمود داود ياسين والسيده فاتن خليل محمد عوده .

٢٥- الموافقه على الطلب المقدم من السيد عبدالقادر نمران احمد الضمور لنقل ملكية الباص رقم (٧٦١٠٩) العامل على خط معان/العقبه من اسمه الى اسم السيد محمود صالح سليمان كريشان .

٢٦- الموافقه على تصويب الاسم الوارد في البند رقم(٤٢) من قرار لجنة السير المركزيه رقم(١٣) لسنة ١٩٩٨م بحيث يصبح الاسم الوارد في البند رقم اعلاه عاطف ذيب حسن معالي .

٢٧- الموافقه على الطلب المقدم من السيد ضيف الله فرحان الكعيبر لاضافة عبارة وشركاه للموافقه الممنوحه له بموجب البند رقم (١٣) من قرار لجنة السير المركزيه رقم(٩) لسنة ١٩٩٨م لتسيير سيارة ركوب متوسطه على خط الرمثا/حدود جابر.

٢٨- الموافقه على الطلب المقدم من السيد امين محمد خليل لتمديد المهله الممنوحه لتجديد ترخيص الباص رقم (٦٤٢٥) العامل على خط عمان/ماحص والمنتهي ترخيصه بتاريخ ١٩٩٨/٣/٨م ولمدة شهر واحد فقط اعتبارا من تاريخ نشر القرار في الجريده الرسميه ولاخر مره .

٢٩- الموافقه على الطلب المقدم من السيد علي احمد سعد لتمديد المهله الممنوحه لتجديد ترخيص الباص رقم (٧٤١١٦) والمنتهي ترخيصه بتاريخ ١٩٩٨/٣/٢٧م ولمدة شهر واحد فقط اعتبارا من تاريخ نشر القرار في الجريده الرسميه ولاخر مره .

٣٠- الموافقه على الطلب المقدم من السيد جهاد محمد الحروب لتمديد المهله الممنوحه لتجديد ترخيص الباص رقم(٧٧٠٧٤)المنتهي ترخيصه بتاريخ ١٩٩٧/٦/١٠م ولمدة شهر واحد فقط اعتبارا من تاريخ نشر القرار في الجريده الرسميه ولاخر مره .

٣١- الموافقه على مضمون كتاب عطوفة محافظ اربد رقم ق/٣/١١/طلبات/١٢٢٩٤ تاريخ ١٩٩٨/٨/٣٠م لتمديد المهله الممنوحه لتجديد ترخيص الباص رقم(٦٠٥٦٥)المنتهي ترخيصه بتاريخ ١٩٩٨/٥/٧م ولمدة شهر واحد فقط اعتبارا من تاريخ نشر القرار في الجريده الرسميه ولاخر مره .

٣٢- عدم الموافقه على الطلب المقدم من السيد احمد عبدالله الجزازي لاستبدال الحافلتين رقم(٢٢١٥) ورقم(٢٢١٧) العاملتين على خط الزرقاء/جرش بسيارة ركوب متوسطه كل منها.

٣٣- تأجيل النظر في الطلب المقدم من السيد عايد سليمان غضيان المشاقبه لشطب عبارة الانضمام الى احدى الشركات المتقدمه بطلبات لخدمة الخط الممنوح له بموجب البند رقم(٣١) من قرار لجنة السير المركزيه رقم(١٣) لسنة ١٩٩٨م واضافة اسماء ورثة المتوفي سليمان غضيان مطاوع عوضا عن المتوفي سليمان غضيان مطاوع في الموافقه مدار البحث وذلك لمزيد من الدراسه .

٣٤- الموافقه على الطلب المقدم من السيد حسن سلامه محمد العليوي وشريكه لنقل مكتب تكسي عليوي من موقعه الحالي الى الموقع الجديد في صالحية العابد/حي الربوه على قطعة الارض رقم(١٣٣) حوض (٧) من اراضي منطقة ماركا الجنوبيه .

٣٥- عدم الموافقه على الطلب المقدم من السيد محمد فايز المقابله لفتح مكتب تكسي في مدينة جرش حسب الاسس الوارده بقرار المركزيه رقم(١) لسنة ١٩٩٦م .

٣٦- الموافقه على الطلب المقدم من السيد سعد مفضي عبد الحلو وشركاه لفتح مكتب تكسي في مدينة اربد وفق الاسس الوارده بقرار المركزيه رقم(٦) لسنة ١٩٩٧م.

٣٧- عدم الموافقه على الطلب المقدم من السيد يوسف حسن عبدالله لتقصير خط سير الباص رقم(٦٠١١٣) العامل على خط اربد/بيت راس/الخيريه ليصبح اربد/بيت راس .

٣٨- الموافقه على الطلب المقدم من السيد عوض سعود السلامات لتقصير خط سير الباصين رقم(٦٠٩٨٥) ورقم(٦٠٩٨٦) العاملين على خط اربد/الشونه الشماليه/جسر الامير محمد بحيث يصبح الاول اربد/الشونه الشماليه والثاني اربد/المشارع.

٣٩- عدم الموافقه على الطلب المقدم من السيد سليمان محمود المهيرات لتمديد خط سير الباص رقم(٨٣٥١٤) العامل على خط داخل حدود بلدية مرج الحمام ليصل الى الدوار الثامن /بيادر وادي السير .

٤٠- الموافقه على الطلب المقدم من السيد عبدالناصر يوسف لتقصير خط سير الباصين رقم(٦٠٠٦٤) ورقم(٦٠١٥٥) العاملين على خط اربد/الشونه/الباقوره/داميا/نابلس لتصبح اربد/الشونه /الباقوره .

٤١- عدم الموافقه على الطلب المقدم من السيد احمد يوسف محمد لتقصير خط سير الباصات ذوات الارقام(٦٠٣٨٩) (٦٠٩٨١) (٢٥٨٦) العامله على خط اربد/ الشونه/الباقوره/وحدات اللاجئين لتصبح اربد/الشونه الشماليه .

٤٢- عدم الموافقه على تنسيب اللجنه الفنيه للمرور في محافظة اربد لتعديل خط سير الباص رقم(٨١٠٠٢) العامل على خط سرفيس داخل الطيبه ليصبح الطيبه/اربد .

٤٣- الموافقه على تنسيب اللجنه الفنيه للمرور في محافظة العقبه بحيث يخصص الموقف امام منتزه البلديه للباصات العامله على الثالثه والمحدود والرمال والشعبيه ونقل موقف الباصات العامله على الريشه ورحمه وقريقره والاتحاد والرابيه ومعامل الطوب امام سوبر ماركت همام .

٤٤- أ-الموافقه على تنسيب اللجنه الفنيه للمرور في محافظة اربد لتعديل خط سير الباصات العامله على خط وسط البلد/مجمع الدوائر الحكوميه/جامعة اليرموك/مجمع عمان الجديد ليصبح على النحو التالي :-

<u>الانطلاق :-</u>

شارع الملك فيصل الاول/شارع الجيش/شارع عبدالقادر التل والانعطاف شرقا للمرور بالبوابه الشماليه لجامعة اليرموك/شارع فوزي الملقي حتى الوصول للمستشفى التخصصي والرجوع للشمال في شارع فوزي الملقي/شارع الجامعه/شارع الجيش/شارع الامير حسن/مجمع عمان الجديد .

العـــــوده:-

مجمع عمان الجديد/شارع الامير حسن/شارع فـوزي الملقـي/شـارع عبدالقادر التل/البوابه الشماليه لجامعة اليرموك/شارع عبدالقـادر التـل /شارع الجيش/شارع فلسطين/دوار وصفي التل/شارع الشيخ خليل/شارع الملك فيصل الاول/الموقف ، ب- والموافقه على تسيير سيارة ركـوب متوسطه على الخط المذكور باعلاه باسم السيده/ ايمـــان عبدالكريـم السقال ، شريطة التقيد بالماده الثالثه من المرتكزات الاساسـيه الـوارده بقرار لجنة السير المركزيه رقم (١) لسنة ١٩٩٦م وكذلك الموافقه علـى تسيير سيارة ركوب متوسطه اخرى على ذات الخط المنود عنه انفا باسم السيد/ابراهيم محمد حسين عبدالعال وشركاه .

٤٥- الموافقه على الطلب المقدم من الساده شركة اتحاد نقليات الغـور لتمديـد المهله الممنوحه لهم بموجب البند رقم (٧٥) من قرار لجنة السير المركزيـه رقم(١) لسنة ١٩٩٨م لتقصير خط سير الحافله رقم (٦٠٠٢١) العامله علـى حط اربد/نابلس بحيث يصبح اربد/الشونه الشماليه واستبدالها بسيارة ركـوب متوسطه حسب الشروط الوارده بقرار المركزيه رقم اعلاه ولمدة شهر واحد فقط اعتبارا من تاريخ نشر القرار في الجريده الرسميه ولاخر مره .

٤٦- الموافقه على مضمون كتاب قاضي محكمة الزرقاء الجنوبيه الشرعي رقـم ٢٢٥١/١/٤ تاريخ ١٩٩٨/٩/١م حيال نقل ملكية المتوفي جميل احمد اسـعد عيسى في الباص رقم(٦١٨٨) العامل على خط عمان/الزرقاء/الاتوسـتراد من اسمه الى اسم شريكه السيد محمود حسين مفلح المعايطه .

٤٧- الموافقه على الطلب المقدم من السيد فهد حمد العظمـات لتصويـب رقـم الباص رقم(٩٠٠٩٨) الوارد في البند رقم(١٣) مـن قـرار لجنـة السـير المركزيه رقم(١٣) لسنة ١٩٩٨م بحيث يصبح (٩٠٠٨٩) عوضا عن الرقم المذكور .

٤٨- الموافقه على مضمون كتاب مأمور اجراء صويلح رقم ٩٨/١٠١٩ب تاريخ ١٩٩٨/٨/١٧م لنقل ملكيـة البـاص رقـم (٦٤٢٥)العـامل علـى خـط ماحص/عمان من اسم مالكه السيد فتحي السين الى اسم المـزاود الاخـير السيد امين محمد خليل سنجق .

وفي نهاية الاجتماع تؤكـد اللجنه على اصحاب التصاريح الجديده ضـرورة مراجعة وزارة النقل لتحديد التعرفه .

العميد مصطفى فريحات
مدير ادارة ترخيص السواقين والمركبات

العميد عدنان الشمايله
مدير ادارة السير

الدكتور هاشم الصباغ
أمين عام وزارة الداخلية

المهندس سليم حمزه
مندوب وزارة الاشغال العامة والاسكان

المهندس مروان الحمود
مندوب وزارة النقل

المهندس مزيد الجنيدي
مندوب وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة

المهندس نزار العابدي
مندوب القطاع الخاص

المهندس تميم ابو واصل
مندوب القطاع الخاص

السيد محمود الملاحمه
مندوب وزارة الصناعة والتجارة

المتصرف مخيمر ابو جاموس
مدير شؤون السير والترخيص

مصدق / سلطة الترخيص
وزير الداخليـــه

تعليمات الشروط الصحية
لكل من
المدارس الخاصة ورياض الأطفال ودور الحضانة
والمراكز الثقافية
صادرة استناداً لنص المادة (١٢) من قانون الحرف والصناعات
رقم (١٦) لسنة ١٩٥٣

الشروط الصحية للحضانات

١ - **الموقع :**

١-١ أن تكون الحضانة في موقع منظما تنظيما سكنيا

١-٢ أن تكون بعيدة عن مصادر التلوث والضجيج .

٢ - **المبنى :**

- أن يكون المبنى من الحجر أو الاسمنت ولا يجوز استعمال مواد بناء ضارة بالصحة .

٣ - **الغرف :**

٣-٣ أن تكون الارضيات مبلطة ومفروشة بالسجاد

٣-٢ أن تكون الجدران مدهونة بلون فاتح

٣-٣ أن تكون جيدة الانارة والتهوية وبحيث تكون مساحة الشبابيك لا تقل عن ١٠٪ من مساحة ارضية الغرفة .

٣-٤ أن لا يقل ارتفاع السقف عن ٦, ٢ م .

٣-٥ توفير تدفئة صحية وآمنه

٣-٦ مراعاة شروط السلامة العامة من حيث :-

٣-٦-١ التمديدات الكهربائية

٣-٦-٢ الالعاب

٣-٦-٣ الأثاث

٣-٦-٤ شبك الحماية على الشبابيك

٣-٧ . توفير اوعية قمامة في كل غرفة .

٣-٨ تخصيص غرف خاصة بالمنامة بحيث يتوفر سرير لكل طفل ولا يجوز استعمال الأسرة متعددة الطوابق .

٣-٩ تخصيص غرف خاصة بالانشطة وبمساحة لا تقل عن واحد متر مربع لكل طفل .

٤ - **المطبخ :**

٤-١ أن تكون الجدران مبلطة بالبلاط السيراميك بارتفاع مترين

٤-٢ توفير ارضية ملساء سهلة التنظيف

٤-٣ توفير مجلى مربوط على شبكة المجاري العامة آو مخدوم بوسيلة صحية للتخلص من الفضلات السائلة

٤-٤ توفير ثلاجة يتناسب حجمها مع اعداد الطلاب

٤-٥ توفير مصدر حراري لتجهيز الاطعمة الضرورية للاطفال

٤-٦ أن يكون المطبخ جيد التهوية وحسن الاضاءة

٤-٧ توفير خزانة لحفظ المواد الغذائية العادية

٤-٨ توفير ادوات المطبخ من ستانلس ستيل آو أي مادة أخرى صحية

٤-٩ توفير مروحة شفط للروائح

٤-١٠ توفير حاوية قمامة ذات غطاء .

٥ - **مياه الشرب :**

٥-١ أن تكون المياه صالحة للشرب ومن مصدر آمن ومراقب صحيا

٥-٢ أن تحفظ المياه في اماكن /اوعية صحية ومحكمة الاغلاق وبعيدة عن التلوث

٥-٣ توفير كمية لا تقل عن ١ م٣/٢٥ طفل .

٥-٤ توفير حنفيات بارتفاع مناسب للاطفال .

٦ - **المرافق الصحية :**

١ - توفير مرحاض صحي واحد لكل (٢٠) طفل عمره فوق السنتين .

٢ - توفير مغسلة بارتفاع مناسب لكل (٢٠) طفل فوق السنتين .

٧ - **تصريف الفضلات :**

٧-١ تصرف المياه العادمة إلى شبكة الصرف الصحي العامة آو بأي طريقة سليمة بيئيا وصحيا .

٧-٢ تصرف الفضلات الصلبة عن طريق سيارات البلدية .

٧-٣ توفير اوعية قمامة بأعداد واحجام مناسبة مع ضرورة حفظها نظيفة ومغلقة .

٨ - **الاشراف الطبي :**

٨-١ التعاقد مع طبيب خاص للاشراف على الاطفال ومتابعة برامج التطعيم وان لا يقل معدل زيارة الطبيب للروضة عن مرة واحدة في الشهر وعند الضرورة .

٨-٢ تعيين ممرضة مرخصة مقيمة في كل روضة يبلغ عدد الاطفال فيها (١٠٠) طفل آو اكثر .

٩ - **العاملات :**

- أن تحصل جميع العاملات على شهادات خلو امراض سارية المفعول .

الشروط الصحية لرياض الاطفال

١ - **الموقع :**

أ - أن تكون الروضة في موقع منظما تنظيما سكنيا

ب - أن تكون الروضة في الطابق الارضي فقط وذات مدخل منفصل

جـ - أن تكون بعيدة عن مصادر التلوث آو الضجيج .

٢ - **المبنى :**

أن يكون المبنى من الاسمنت المسلح و / أو الحجر ولا يجوزاستعمال مواد بناء ضارة بالصحة العامة .

٣ - **الاسوار :-**

يجب أن تحاط الروضة بسور من الاسمنت أو الحجر بارتفاع لا يقل عن٥, ١ م .

٤ - **المساحات :**

أ - أن تكون سهلة ومستويه وغير محفرة وغير مثيرة للغبار

ب - أن يوفر لكل طالب مساحة لا تقل عن ٢ م٢ .

جـ - أن تكون الالعاب الخارجية مصممة بشكل آمن .

٥ - **الغرف الصفية :-**

أ - أن تكون الارضية مبلطة

ب - أن تكون الجدران مدهونة بلون فاتح

جـ - توفير مساحة لا تقل عن ١ م٢ لكل طفل

د - أن تكون جيدة الانارة والتهوية وبحيث تكون مساحة الشبابيك لا تقل عن ١٠٪ من مساحة ارضية الغرفة .

هـ - أن لا يقل ارتفاع السقف عن ٢,٦ م .

و - مراعاة شروط السلامة العامة من حيث :-
- التمديدات الكهربائية
- الالعاب
- الاثاث
- وشبك الحماية على الشبابيك .

٦ - **مياه الشرب :**
- أن تكون المياه صالحة للشرب ومن مصدر آمن ومراقب صحيا .
- أن تحفظ المياه في اماكن / اوعية صحية ومحكمة الاغلاق وبعيدة عن التلوث
- توفير كمية لا تقل عن ١ م٣ / ٢٥ طفل
- توفير حنفيات بارتفاع مناسب للاطفال .

٧ - **المرافق الصحية**
- توفير مرحاض صحي وبمعدل مرحاض واحد لكل (٢٠) طفل
- توفير مغسلة بارتفاع مناسب لكل (٢٠) طفل .

٨ - **تصريف الفضلات :**
- تصرف المياه العادمة إلى شبكة الصرف الصحي العامة أو بأي طريقة سليمة بيئيا وصحيا .
- تصرف الفضلات الصلبة عن طري سيارات البلدية
- توفير اوعية قمامة باعداد واحجام مناسبة مع ضرورة حفظها نظيفة ومغلقة .

٩ - **العاملات :**
- أن تحصل جميع العاملات على شهادات خلو امراض سارية المفعول .

١٠ - **الاشراف الطبي :**
- التعاقد مع طبيب خاص للاشراف على الاطفال ومتابعة برامج التطعيم وان لا يقل معدل زيارة الطبيب للروضة عن مرة في الشهر وعند الضرورة .
- تعيين ممرضة مرخصة مقيمة في كل روضه يبلغ عدد الاطفال فيها (١٠٠) طفل أو أكثر .

الشروط الصحية للمراكز الثقافية

١ - **الموقع :**

١-١ أن يقع ضمن منطقة منظمة تجاريا

١-٢ أن يكون بعيدا عن مصادر التلوث والمكاره الصحية

١-٣ أن يكون المبنى مرخصا .

٢ - **البناء :**

٢-١ أن يكون البناء من الحجر و / أو الاسمنت

٢-٢ لا يجوز استعمال مواد بناء ضارة بالصحة العامة .

٣ - **الغرف :**

٣-١ أن لا تقل ابعاد الغرف عن ٤ × ٤ م وأن لا يقل ارتفاع السقف عن ٢,٦ م .

٣-٢ أن تكون الغرف جيدة التهوية والانارة وبحيث لا تقل مساحة الشبابيك عن ١٠٪ من مساحة الارضية .

٣-٣ أن تكون الارضيات مبلطة والجدران مقصورة ومدهونة بلون فاتح .

٣-٤ يجب مراعاة شروط السلامة العامة في الغرف من حيث التوصيلات الكهربائية والاثاث المستعمل .

٤ - المرافق الصحية :

٤-١ يجب توفير مرحاض صحي ومغسلة للذكور وآخر للاناث على الاقل .

٥ - مياه الشرب :

٥-١ توفير مياه صالحة للشرب

٥-٢ حفظ المياه في اوعية أوخزانات محكمة الاغلاق وبعيدة عن مصادر التلوث ويسهل الوصول إليها والتفتيش عليها .

٦ - المطبخ :

في حالة تقديم الاطعمة أو الاشربة التي يتم تحضيرها في المركز ، يجب توفير غرفة مناسبة من حيث :-

٦-١ أن تكون الارضيات مبلطة بالبلاط العادي وان تكون الجدران مبلطة بالسيراميك بارتفاع ٢ م .

٦-٢ أن تكون جيدة التهوية والانارة

٦-٣ توفير مجلى مناسب

٦-٤ توفير موقد مناسب

٦-٥ توفير ثلاجة بحجم ملائم

٦-٦ توفير جاويات / اوعية صحية لحفظ النفايات

كما يجب أن يحصل العامل في تقديم الاطعمة على شهادة خلو امراض سارية المفعول

٧ - تصريف الفضلات :

تصريف الفضلات السائلة والصلبة بطرق صحية وسليمة بيئيا .



الشروط الصحية الواجب توافرها في المدارس الخاصة

١ - الموقع :

١-١ لا يجوز اقامة المدرسة في منطقة منظمة تنظيما صناعيا

١-٢ ألا تكون قرب أي منشئة صناعية تؤثر سلبيا على طلاب المدرسة

١-٣ بعيدة عن المكاره الصحية

١-٤ بعيدة عن طرق المواصلات الرئيسية " الشوارع المخصصة لسير مركبات النقل العام "

١-٥ إلا تكون في منطقة منخفضة ومعرضة للفيضانات .

٢ - المباني :

٢-١ أن يكون البناء مصمما في الاصل بناءا مدرسيا وتعرض المخططات قبل التنفيذ على لجنة متخصصة في مديرية التربية والتعليم التي يتبع لها ، وهذه اللجنة ممثلة من وزارة التربية والتعليم ، وزارة الصحة ، وزارة الاشغال والبلدية ، اما الابنية القائمة فتطبق عليها الشروط المتبقية .

٢-٢ يكون البناء مرخصا من الجهة صاحبة العلاقة (البلدية ، وزارة البلديات) .

٢-٣ أن يكون لدى صاحب البناء اذن اشغال ساري المفعول وصادر عن الجهة المخولة بذلك .

٢-٤ أن يكون البناء من الحجر أو الاسمنت ولا يجوز استعمال مواد أخرى مثل الواح الاسبست أو البلاستيك أو الزينكو أو أي مادة أخرى ضارة بالصحة العامة أو قابلة للاشتعال .

٢-٥ وجود مخرج طوارىء في المدارس وتوفر مكان للانقاذ والاخلاء في حالة حدوث أي طارىء .

٣ - الأسوار :

٣-١ أن يكون البناء محاطا بسور من جميع الجهات

٣-٢ أن يكون ارتفاع السور لا يقل عن (٢ متر) .

هكذا في الأصل

٣-٣ أن يكون هناك مسافة فاصلة بين بوابة المدرسة والشارع اقلها (٣ متر) .
٣-٤ أن يكون هناك مداخل خاصة للطلاب ومداخل أخرى خاصة للمركبات
٣-٥ أن تكون جميع مداخل المدرسة قابلة للاغلاق .

٤ - <u>الساحات الخارجية :</u>
٤-١ تخصيص ساحات خارجية للطلاب واخرى للمركبات
٤-٢ أن تكون الساحات مستوية وغير مثيرة للغبار
٤-٣ يخصص مساحة لا تقل عن (٢ م٢) لكل طالب
٤-٤ تحسب جميع المساحات الخالية من البناء داخل سور المدرسة وحول البناء كساحات خارجية .

٥ - <u>مياه الشرب :</u>
٥-١ أن تزود المدرسة بالمياه من الشبكة العامة أو من مصدر آمن موافق عليه من قبل وزارة الصحة .
٥-٢ يجب حفظ (تخزين) المياه ضمن خزانات موافق عليها صحيا وبعيدة عن مصادر التلوث مع ضرورة حفظ الخزانات مغلقة بأقفال بصورة مستمرة وان تكون سهلة الوصول إليها .
٥-٣ توفير كمية مياه كافية للطلاب والعاملين في المدرسة وبمعدل (١ م٣ / ٥٠ شخص) .
٥-٤ توفير صنابير مياه للشرب بمعدل صنبور واحد / ٣٠ شخص على أن تكون هذه الصنابير بعيدة عن المرافق الصحية .
٥-٥ تكون درجة حرارة المياه المخصصة للشرب مقبولة .

٦ - <u>المرافق الصحية :</u>
- أن يكون موقعها بعيدا عن الغرف الصفية ، وان تكون ارضيتها ذات ميلان كافي وسهلة التنظيف على أن تكون هناك مرافق صحية للطلاب الكبار (السابع فما فوق) منفصلة عن المرافق الصحية للطلاب الصغار .

٦-١ المراحيض :
٦-١-١ توفير مرحاض واحد لكل (٤٠) طالب ومرحاض واحد لكل (٣٠) طالبة
٦-١-٢ أن تكون ابعاد المرحاض لا تقل عن ٧٠ سم × ١٠٠ سم .
٦-١-٣ أن تكون ارضية المرحاض وجدرانه مبلطه بما لا يقل عن متر من البورسلين بالنسبة للجدران
٦-١-٤ أن تكون جيدة الانارة والتهوية
٦-١-٥ أن يكون له باب يمكن اغلاقه بما يوفر خصوصية للمستخدم
٦-١-٦ توفير سلة نفايات داخل كل مرحاض
٦-١-٧ توفير مصدر مياه داخل كل مرحاض .
٦-٢ توفير مباول لمدارس الذكور بواقع مبولة لكل خمسين طالب
٦-٣ المغاسل :
٦-٣-١ أن تكون المغاسل قريبة من المراحيض
٦-٣-٢ أن تكون المغاسل ذات ارتفاع مناسب لاستعمال الطلاب
٦-٣-٣ توفير مغسلة واحدة لكل خمسين طالب .

٧ - <u>الصرف الصحي :</u>
يجب أن تصرف الفضلات السائلة الناتجة عن المرافق الصحية وتلك الناتجة عن المشارب عبر شبكة صرف صحي ملائمة إلى شبكة الصرف الصحي العامة (إذا كان الموقع مخدوما) وفي حالة عدم وجود شبكة صرف صحي يجب صرف المياه العادمة بطريقة صحية وسليمة بيئيا .

٨ - <u>النفايات الصلبة :</u>
١ - توفير اوعية قمامة صحية وذات احجام كافية في مواقع مختلفة من المدرسة
٢ - نقل النفايات بواسطة سيارات البلدية إذا كانت داخل حدود التنظيم والا فيجب التخلص منها إلى اقرب مكب نفايات معتمد .

٩ - **الأغذيــة :**

أ - **المقصف المدرسي** (حيث تباع الاطعمة والاشربة الجاهزة) :

١ - أن يكون من البناء الاسمنتي
٢ - أن يكون بعيدا عن المراحيض
٣ - أن يزود باضاءة وتهوية كافية
٤ - أن يحتوي على الاثاث التالي :-
أ - نملية آو خزانة يمكن اغلاقها
ب - ثلاجة تتناسب سعتها مع عدد الطلاب
جـ - طاولة ذات سطح املس سهلة التنظيف
٥ - أن لا يقل مساحة المقصف عن (١٦ م٢) .
٦ - أن تكون جدران الغرفة مصقولة على ارتفاع (٥, ١ م) أو أن تكون مبلطة بالسيراميك على ارتفاع (٥, ١ م) .
٧ - أن تكون التهوية كافية من خلال شبابيك لا تقل عن ١٠٪ من مساحة المقصف وهذه الشبابيك تكون مزودة بشبك سلك رفيع للحماية .
٨ - أن يكون مزود بمغسلة أو مجلىمربوط بالمجاري العامة للمدرسة .
٩ - وجود حاوية للنفايات محكمة الاغلاق سهلة التنظيف .
١٠ - تزويد المقصف بطاردات للذباب والبعوض .
١١ - أن يكون ارضية المقصف مستوية وملساء وسهلة التنظيف .
١٢ - أن يكون جميع العاملين في المقصف حاصلين على شهادات خلو امراض سارية المفعول .
١٣ - أن يكون مصدر المواد الغذائية المحضرة معروفا وموثقا لدى ادارة المدرسة .
١٤ - وجود كاونتر (حاجز) على مدخل المقصف .

ب - **المطعم** : (حيث يتم تحضير وتقديم وجبات الطعام والشراب) :
تطبق في هذه الحالة الشروط الصحية المعتمدة للمؤسسات الغذائية .

١٠ - **الاسعافات الأولية :**

يجب توفير صندوق للاسعافات الاولية يحتوي على ما يلي :-

- مطهرات بتراكيز مخففة وحسب تعليمات طبيب الصحة المدرسية .
- بلاستر
- رباط جراحي
- شاش
- قطن
- فزلين للحروق .

١١ - **الغرف الصفية :**

١ - أن لا تقل المساحة المخصصة لكل طالب عن (١ م٢) .
٢ - أن لا يقل ارتفاع السقف عن (٦, ٢ م) .
٣ - أن تكون الجدران ملساء خالية من الشقوق والثقوب وان تكون ذات طلاء فاتح .
٤ - أن تكون الارضيات ملساء أو مبلطة خالية من الشقوق والحفر وسهلة التنظيف .
٥ - توفير تهوية وانارة طبيعية وان لا تقل مساحة الشبابيك عن ١٥٪ من مساحة أرضية الغرفة .
٦ - توفير التدفئة الآمنه والصحية في الغرف .
٧ - يجب توفير ستائر واقيه للشمس .
٨ - توفير وسائل انارة صناعية كافية ، وان تكون علب ووصلات الكهرباء مغطاه باحكام .
٩ - أن يكون اللوح المعد للكتابه على الحائط مصقولا ومدهونا باللون الاخضر أو الاسود آو الابيض .
١٠ - أن لا تقل المسافة بين السبورة والمقعد الاول عن (٢ م) وان لا تزيد المسافة بين السبورة واخر مقعد عدد (٦) م .
١١ - توفير مقاعد تتناسب مع حجم الطلاب حسب الفئة الفئة العمرية ، وان تكون خشبية آو الجزء العلوي خشبي مع ميلان خفيف بالنسبة للسطح العلوي للمقعد

••••••••••••••

تعليمات إدارة وتطبيق إجراءات اعتماد مختبرات الفحص والاختبار أو المعايرة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٨ والصادرة
استنادا للمادة رقم (١٥) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (١٥) لعام ١٩٩٤

مادة (١) :

أ- تسمى هذه التعليمات تعليمات إدارة وتطبيق إجراءات اعتماد مختبرات الفحص والاختبار أو المعايرة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٨ ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.
ب- تسري هذه التعليمات على جميع مختبرات الفحص والاختبار أو المعايرة في المؤسسات العامة والعلمية في المملكة الأردنية الهاشمية التي ترغب في الحصول على الاعتماد ووفقا للطلبات التي تتقدم بها للمؤسسة لهذه الغاية.
ج- تستثنى من هذه التعليمات مختبرات الفحوص الطبية.
د- تستند هذه التعليمات على متطلبات دليل الاعتماد.

مادة (٢) : التعاريف :

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على عكس ذلك :
- القانون : قانون مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (١٥) للعام ١٩٩٤.
- المؤسسة : مؤسسة المواصفات والمقاييس.
- المجلس : مجلس إدارة المؤسسة.
- الرئيس : رئيس المجلس.
- المدير العام : مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس.
- التعليمات : تعليمات إدارة وتطبيق إجراءات اعتماد مختبرات الفحص والاختبار أو المعايرة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٨.
- المديرية : مديرية اعتماد المختبرات في المؤسسة.
- دليل المختبر : دليل الايزو / أيبسي رقم ٢٥: ١٩٩٠ (المتطلبات العامة لكفاءة مختبرات المعايرة والفحص والاختبار) الصادر عن المنظمة الدولية للتقييس واللجنة الدولية الكهروتقنية، ويعتبر هذا الدليل وأي تعديل يجرى عليه مستقبلا جزء من التعليمات.

- دليل الاعتماد : دليل الايزو / أيبسي رقم ٥٨: ١٩٩٣ (أنظمة اعتماد مختبرات المعايرة والفحص والاختبار- المتطلبات العامة للتشغيل والاعتراف) الصادر عن المنظمة الدولية للتقييس واللجنة الدولية الكهروتقنية، ويعتبر هذا الدليل وأي تعديل يجرى عليه مستقبلا جزء من التعليمات.
- مقدم الطلب : المختبر الذي يتقدم بطلب للحصول على الاعتماد.
- المختبر المعتمد : المختبر الذي يُمنح الاعتماد بالاستناد إلى التعليمات.
- الاعتماد : اعتراف رسمي من المؤسسة بأن المختبر مؤهل للقيام بطرق الفحص والاختبار أو المعايرة المحددة في مجال الاعتماد.
- مجال الاعتماد : طرق الفحص والاختبار أو المعايرة التي منح الاعتماد على أساسها.
- القطاع : القطاع الفني الذي ينتمي إليه مجال الاعتماد، ويتم تصنيفه من قبل المؤسسة بالاستناد إلى التصنيف الدولي للمواصفات المعد من قبل المنظمة الدولية للتقييس (ISO).
- الفترة التصحيحية : الفترة الزمنية التي يلتزم خلالها مقدم الطلب بإنهاء الإجراءات التصحيحية المطلوبة من قبل فريق التقييم والموافق عليها من قبل المؤسسة.
- حالة عدم المطابقة: مخالفة لأي من متطلبات دليل المختبر.

مادة (٣) : شروط الحصول على الاعتماد :

للحصول على الاعتماد، يلتزم مقدم الطلب بالشروط التالية:
١- استيفاء جميع متطلبات دليل المختبر، أو ما ينطبق منها.
٢- تقديم كافة التسهيلات اللازمة للمؤسسة للقيام بعملية الاعتماد وإجراءات المتابعة اللاحقة.
٣- تسديد جميع الأجور والبدلات والتكاليف المترتبة على الاعتماد الواردة في البندين (أ) و(ب) من المادة (١٢) من التعليمات.
٤- الالتزام بمتطلبات هذه التعليمات بما فيها إجراءات الاعتماد الداخلية للمؤسسة.
٥- صحة جميع البيانات والمعلومات التي يتم تقديمها للمؤسسة بهدف الاعتماد.

تعليمات إدارة وتطبيق إجراءات اعتماد مختبرات الفحص والاختبار أو المعايرة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٨ والصادرة
استنادا للمادة رقم (١٥) من قانون المواصفات والمقاييس
رقم (١٥) لعام ١٩٩٤

مادة (١) :

أ- تسمى هذه التعليمات تعليمات إدارة وتطبيق إجراءات اعتماد مختبرات الفحص والاختبار او المعايرة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٨ ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.
ب- تسري هذه التعليمات على جميع مختبرات الفحص والاختبار أو المعايرة في المؤسسات العامة والعلمية في المملكة الأردنية الهاشمية التي ترغب في الحصول على الاعتماد ووفقا للطلبات التي تتقدم بها للمؤسسة لهذه الغاية.
ج- تستثنى من هذه التعليمات مختبرات الفحوص الطبية.
د- تستند هذه التعليمات على متطلبات دليل الاعتماد.

مادة (٢) : التعاريف :

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على عكس ذلك :
- القانون : قانون مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (١٥) للعام ١٩٩٤.
- المؤسسة : مؤسسة المواصفات والمقاييس.
- المجلس : مجلس إدارة المؤسسة.
- الرئيس : رئيس المجلس.
- المدير العام : مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس.
- التعليمات : تعليمات إدارة وتطبيق إجراءات اعتماد مختبرات الفحص والاختبار أو المعايرة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٨.
- المديرية : مديرية اعتماد المختبرات في المؤسسة.
- دليل المختبر : دليل الايزو / أيبيسي رقم ٢٥: ١٩٩٠ (المتطلبات العامة لكفاءة مختبرات المعايرة والفحص والاختبار) الصادر عن المنظمة الدولية للتقييس واللجنة الدولية الكهروتقنية، ويعتبر هذا الدليل وأي تعديل يجرى عليه مستقبلا جزء من التعليمات.

- دليل الاعتماد : دليل الايزو / أيبيسي رقم ٥٨: ١٩٩٣ (أنظمة اعتماد مختبرات المعايرة والفحص والاختبار- المتطلبات العامة للتشغيل والاعتراف) الصادر عن المنظمة الدولية للتقييس واللجنة الدولية الكهروتقنية، ويعتبر هذا الدليل وأي تعديل يجرى عليه مستقبلا جزء من التعليمات.
- مقدم الطلب : المختبر الذي يتقدم بطلب للحصول على الاعتماد.
- المختبر المعتمد : المختبر الذي يُمنح الاعتماد بالاستناد إلى التعليمات.
- الاعتماد : اعتراف رسمي من المؤسسة بأن المختبر مؤهل للقيام بطرق الفحص والاختبار او المعايرة المحددة في مجال الاعتماد.
- مجال الاعتماد : طرق الفحص والاختبار او المعايرة التي منح الاعتماد على أساسها.
- القطاع : القطاع الفني الذي ينتمي إليه مجال الاعتماد، ويتم تصنيفه من قبل المؤسسة بالاستناد إلى التصنيف الدولي للمواصفات المعد من قبل المنظمة الدولية للتقييس (ISO).
- الفترة التصحيحية : الفترة الزمنية التي يلتزم خلالها مقدم الطلب بإنهاء الإجراءات التصحيحية المطلوبة من قبل فريق التقييم والموافق عليها من قبل المؤسسة.
- حالة عدم المطابقة: مخالفة لأي من متطلبات دليل المختبر.

مادة (٣) : شروط الحصول على الاعتماد :

للحصول على الاعتماد، يلتزم مقدم الطلب بالشروط التالية:
١- استيفاء جميع متطلبات دليل المختبر، أو ما ينطبق منها.
٢- تقديم كافة التسهيلات اللازمة للمؤسسة للقيام بعملية الاعتماد وإجراءات المتابعة اللاحقة.
٣- تسديد جميع الأجور والبدلات والتكاليف المترتبة على الاعتماد الواردة في البندين (أ) و(ب) من المادة (١٢) من التعليمات.
٤- الالتزام بمتطلبات هذه التعليمات بما فيها إجراءات الاعتماد الداخلية للمؤسسة.
٥- صحة جميع البيانات والمعلومات التي يتم تقديمها للمؤسسة بهدف الاعتماد.

مادة (٤) : طلب الاعتماد :

أ- إجراءات تقديم طلب الحصول على الاعتماد:

١- للحصول على نموذج طلب الاعتماد المعد من قبل المؤسسة المرفق معه "قائمة الوثائق اللازمة للاعتماد" ونسخة من التعليمات، يلتزم مقدم الطلب بتسديد الأجور المشار إليها في البند (أ/١) من المادة (١٢).

٢- يلتزم مقدم الطلب، بتقديم مجموعة الوثائق المطلوبة في "قائمة الوثائق اللازمة للاعتماد" خلال (٦٠) يوما من تاريخ تسليمه نموذج طلب الاعتماد إلى المؤسسة معبء بالمعلومات اللازمة وموقعا من قبل الشخص المخول.

٣- يلتزم مقدم الطلب بتزويد المؤسسة بأية وثائق أو معلومات أخرى تطلبها ذات علاقة بمجال الاعتماد.

٤- تقوم المؤسسة بالتأكد من اكتمال الوثائق المستلمة من مقدم الطلب، ويتم الرد عليه خطيا فور انتهائها معلنة بذلك بدء إجراءات الاعتماد رسميا.

٥- بعد انتهاء المؤسسة من تدقيق كتيب الجودة وفقا للمادة (٩) من التعليمات، تقوم بدعوة مندوب عن القطاع إلى اجتماع لاستكمال تنفيذ أحكام التعليمات.

ب- رفض طلب الاعتماد:

يرفض الطلب في أي من الحالات التالية:

١- عدم تزويد المؤسسة بنسخ من الوثائق المشار إليها في البند (أ/٢) من هذه المادة خلال الفترة المذكورة في ذلك البند.

٢- إذا لم يتم تبليغ المؤسسة عن الفترة الزمنية التي يلتزم خلالها مقدم الطلب بتسليم نسخة مصححة من كتيب الجودة خلال (٧) أيام من تاريخ إبلاغه بحالات عدم المطابقة.

٣- إذا لم يتم تقديم النسخة المصححة من كتيب الجودة للمؤسسة خلال الفترة الزمنية المشار إليها في البند (ج/١) من المادة (٩).

٤- إذا تبين لدى إعادة تدقيق النسخة المصححة من كتيب الجودة عدم تصحيح جميع حالات عدم المطابقة.

ج- تبلغ المؤسسة مقدم الطلب بقرار الرفض مع الأسباب الموجبة له حال اتخاذها القرار، ولا يجوز التقدم بطلب جديد قبل مضي (٦٠) يوما على تاريخ رفض الطلب في المرة الأولى.

مادة (٥) : لجنة الاعتماد :

أ- يقوم المدير العام بتشكيل لجنة الاعتماد برئاسته وعضوية كل من مدير المديرية ومندوب عن القطاع بالاستناد إلى الإجراءات المعدّة من قبل المؤسسة.

ب- يحق للمؤسسة تشكيل أية لجان فنية أخرى لأغراض الاعتماد.

ج- تلتزم اللجان المشكلة بالمهام الموكولة إليها من قبل المؤسسة.

مادة (٦) : مقيمو الجودة :

أ- تقوم المؤسسة بتعيين مقيمي الجودة للقيام بالمهام الموكولة إليهم بالاستناد إلى أحكام "قواعد اختيار المقيمين" المعدّة من قبل المؤسسة وفقا لدليل الاعتماد.

ب- للمؤسسة الحق بالاستعانة بمقيمي جودة من خارج المؤسسة لأغراض التقييم، وبالاستناد إلى أحكام القواعد المذكورة أعلاه.

ج- تقوم المؤسسة بتبليغ مقدم الطلب بأسماء مقيمي الجودة، ويحق لمقدم الطلب الاعتراض على أي منهم – مع ذكر السبب – وطلب استبدالهم.

مادة (٧) : المقيمون الفنيون :

أ- تقوم المؤسسة بتعيين المقيمين الفنيين الذين يتم ترشيحهم من قبل مندوب القطاع بالاستناد إلى أحكام "قواعد اختيار المقيمين" لتقييم القدرة الفنية لمقدم الطلب ومدى مطابقتها للمتطلبات الفنية لدليل المختبر ولمتطلبات الاعتماد، كما ويلتزم هؤلاء المقيمون بالمهام الموكولة إليهم في القواعد المذكورة أعلاه.

ب- للمؤسسة الحق بالاستعانة بمقيمين فنيين من خارج المؤسسة لأغراض التقييم، وبالاستناد إلى أحكام القواعد المذكورة أعلاه.

ج – تقوم المؤسسة بتبليغ مقدم الطلب بأسماء المقيمين الفنيين، ويحق لمقدم الطلب الاعتراض على أي منهم – مع ذكر السبب – وطلب استبدالهم.

مادة (٨) : فريق التقييم :

أ- تقوم المؤسسة بتشكيل فريق التقييم بعضوية كل من مقيمي الجودة والمقيمين الفنيين.
ب- يجب أن لا يقل عدد أعضاء فريق التقييم عن عضوين على أن يكون أحدهما أحد مقيمي الجودة المشار إليهم في المادة (٦)، والآخر أحد المقيمين الفنيين المشار إليهم في المادة (٧).
ج- تقوم المؤسسة بتعيين قائد لفريق التقييم شريطة أن يكون الأكثر خبرة ضمن الفريق.
د - يقوم فريق التقييم بتقييم نظام الجودة والكفاءة الفنية لمقدم الطلب بالاستناد إلى متطلبات دليل المختبر، ويقوم بإعداد التقرير المشار إليه في المادة (١١).

مادة (٩) : تدقيق كتيب الجودة :

أ- يقوم فريق التقييم بتدقيق كتيب الجودة بالاستناد إلى المتطلبات الواردة في دليل المختبر خلال فترة زمنية لا تتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ استلام الفريق لكتيب الجودة من المؤسسة.
ب- إذا تبين لفريق التقييم مطابقة كتيب الجودة لجميع متطلبات دليل المختبر، تبلغ المؤسسة مقدم الطلب بالموافقة عليه خلال (٧) أيام.
ج- إذا تبين لفريق التقييم وجود أي حالة من حالات عدم المطابقة في كتيب الجودة، فيتم تبليغ مقدم الطلب والمؤسسة بذلك فور انتهاء الفريق من تدقيق كتيب الجودة، وتتبع الإجراءات التالية:

١- يحدد مقدم الطلب فترة زمنية - يوافق عليها من قبل المؤسسة - يلتزم خلالها بتسليم المؤسسة نسخة مصححة من كتيب الجودة.
٢- يقوم فريق التقييم بعد انتهاء هذه الفترة بإعادة تدقيق كتيب الجودة، فإذا تبين لدى إعادة التدقيق أنه قد تم تصحيح جميع حالات عدم المطابقة، تبلغ المؤسسة مقدم الطلب بالموافقة على نسخة كتيب الجودة المصححة خلال (٧) أيام من تاريخ اتخاذ القرار.

مادة (١٠) : تقييم الكفاءة لمقدم الطلب في الموقع:

أ- يقوم فريق التقييم بتقييم كفاءة مقدم الطلب في الموقع على القيام بالفحوص والاختبارات أو المعايرة المحددة في مجال الاعتماد بالاستناد إلى المتطلبات الواردة في دليل المختبر خلال فترة زمنية لا تتجاوز (٣٠) يوماً من الموافقة على كتيب الجودة.

ب- يجب أن تشمل عملية التقييم كل من نظام الجودة والكفاءة الفنية لمقدم الطلب بحيث يتضمن تقييم نظام الجودة البنود ذات العلاقة بالجودة المشار إليها في دليل المختبر، أما تقييم الكفاءة الفنية فيتضمن ما يلي؛ كحد أدنى، بالإضافة إلى البنود ذات العلاقة بالكفاءة الفنية المشار إليها في دليل المختبر :

١- المرافق والمباني لمقدم الطلب التي يجرى فيها الفحص والاختبار أو المعايرة أو التي تؤثر على نتائجه.
٢- الأجهزة والمعدات المستخدمة في إجراء الفحص والاختبار أو المعايرة.
٣- إجراءات العمل وطرق الفحص والاختبار أو المعايرة المستخدمة.
٤- تقييم مؤهلات المستخدمين بالطرق التي يراها الفريق مناسبة، ومنها تقييم سجلات تدريبهم، أو إجراء مناقشات معهم حول طرق الفحص والاختبار أو المعايرة التي يتبعونها، أو مناقشة تقارير الفحص والاختبار أو شهادات المعايرة الصادرة عن مقدم الطلب.

ج- يجب أن لا تزيد عملية التقييم في الموقع عن يومي عمل (١٢ ساعة) كقاعدة عامة.
د- إذا تبين لفريق التقييم مطابقة نظام الجودة والكفاءة الفنية لجميع متطلبات دليل المختبر، تبلغ المؤسسة مقدم الطلب بذلك حال انتهاء الفريق من عملية التقييم.
هـ- إذا تبين لفريق التقييم وجود أي حالة من حالات عدم المطابقة، تبلغ المؤسسة مقدم الطلب بذلك فوراً، ويتم إتباع الإجراءات التالية :
١- يلتزم مقدم الطلب بإبلاغ المؤسسة بالفترة التصحيحية المقترحة والإجراءات التصحيحية خلال (٧) أيام من تاريخ إبلاغه بحالات عدم المطابقة.
٢- إذا تبين لدى إعادة التقييم أنه قد تم تصحيح جميع حالات عدم المطابقة، يتم اعتباره مؤهلاً للاعتماد ويبلغ بذلك خلال (٧) أيام.

مادة (١١) : تقرير فريق التقييم :

أ- بعد الانتهاء من تقييم كل من كتيب الجودة ونظام الجودة والكفاءة الفنية لمقدم الطلب يقدم فريق التقييم تقريراً للمؤسسة بهذا الصدد خلال فترة زمنية لا تتجاوز (١٤) يوماً.
ب - يجب أن يحتوي التقرير على نتائج تقييم كتيب الجودة ونظام الجودة والكفاءة الفنية لمقدم الطلب وتوصيات فريق التقييم بهذا الصدد، كما يجب أن يتضمن ما يلي كحد أدنى:

١- اسم وعنوان المختبر الذي تم تقييمه.
٢- تاريخ ومدة عملية التقييم.
٣- أسماء فريق التقييم.
٤- توقيع قائد فريق التقييم بالمصادقة على صحة المعلومات التي جاءت في التقرير بالإضافة إلى توقيع باقي أعضاء فريق التقييم.
٥- تحديد المجالات الفنية التي تم تقييمها لمقدم الطلب.
٦- وصف لمجال الاعتماد.
٧- معلومات عن المؤهلات والخبرات والصلاحيات للأشخاص ذوي العلاقة بالفحص والاختبار أو المعايرة وبخاصة أولئك المسئولين عن إعداد التقارير أو شهادات المعايرة.
٨- إيجاز مختصر حول التنظيم الداخلي والإجراءات المتبعة من قبل مقدم الطلب لبناء الثقة في قدرته على أداء طرق الفحص والاختبار أو المعايرة المحددة في مجال الاعتماد.
٩- توضيح مدى مطابقة مقدم الطلب لمتطلبات الاعتماد.
١٠- توضيح لهيكلية تقارير الفحص والاختبار أو شهادات المعايرة التي يصدرها مقدم الطلب.
١١- ذكر للإجراءات التصحيحية أو الوقائية المتخذة نتيجة وجود حالات عدم مطابقة أثناء القيام بتقييم سابق إن وجد.
١٢- قائمة التفقد المستخدمة في عملية التقييم.

ج - بعد إطلاع المؤسسة على التقرير، يحق لها التاكد من صحة النتائج الواردة فيه بالطريقة التي تراها مناسبة ومنها مناقشة نتائج التقييم مع ملدوب القطاع ضمن فترة زمنية لا تتجاوز (٣٠) يوما، ومن ثم يُقدم التقرير إلى لجنة الاعتماد التي تنسب للمجلس بشان الاعتماد بالاستناد إلى توصيات مندوب القطاع.
د - يصدر المجلس القرار النهائي بشان منح الاعتماد خلال فترة زمنية أقصاها (٩٠) يوما.
هـ - لا يحق أن يشارك اي عضو من فريق التقييم في تقييم التقرير او في عضوية لجنة الاعتماد ذات العلاقة أو ان يكون مندوبا عن القطاع.

<u>مادة (١٢) : الأجور والبدلات :</u>

أ- تتقاضى المؤسسة بمقتضى هذه التعليمات اجور بدل تشغيل نظام الاعتماد التي تتضمن :

١- بدل الطلب والوثائق المرفقة	(٢٠) دينار أردني
٢- بدل منح الاعتماد لمقدم الطلب:	
٢-١ إذا كان عدد العاملين فيه حتى (٥) عاملين	(٤٠٠) دينار أردني
٢-٢ إذا كان عدد العاملين فيه حتى (١٠) عاملين	(٦٠٠) دينار أردني
٢-٣ إذا كان عدد العاملين فيه حتى (١٥) عاملا	(٨٠٠) دينار أردني
٢-٤ إذا كان عدد العاملين فيه أكثر من (١٥) عاملا.	(١٠٠٠) دينار اردني
٣- بدل المتابعة اللاحقة الدورية وإعادة التقييم	(٢٠٠) دينار أردني
٤- بدل تجديد الاعتماد بدون توسيع مجال الاعتماد	(٢٠٠) دينار أردني
٥- بدل توسيع مجال الاعتماد	(٢٠٠) دينار أردني
٦- اية أجور أو نفقات أخرى تتكبدها المؤسسة في سبيل حصول مقدم الطلب على الاعتماد على ان يلتزم بتسديدها وفقا للطريقة التي تحددها المؤسسة.	

ب - ١- يلتزم مقدم الطلب او المختبر المعتمد بتسديد أجور المقيمين الذين يتم الاستعانة بهم لأغراض تقييم نظام الجودة أو الكفاءة الفنية وفقا للطريقة التي تحددها المؤسسة وعلى النحو التالي:

١-١ أجور تقييم كتيب الجودة للمرة الأولى	(١٠٠) دينار أردني
١-٢ أجور التقييم في الموقع قبل منح الاعتماد لكل مقيم ولكل يوم عمل	(١٥٠) دينار أردني
١-٣ أجور التقييم بهدف المتابعة اللاحقة لكل مقيم ولكل يوم عمل	(١٥٠) دينار أردني
١-٤ أجور إعادة التقييم في الموقع لكل مقيم ولكل يوم عمل	(١٥٠) دينار أردني

٢- يتحمل مقدم الطلب أو المختبر المعتمد كافة نفقات السفر أو التنقل والإقامة التي تترتب على إحضار المقيم الأجنبي من خارج الأردن بالإضافة إلى الأجور المذكورة في البند (ب/١) أعلاه.

ج- يستحق كل عضو من أعضاء أي لجنة فنية شكلت لأغراض الاعتماد أو أي مندوب قطاع مبلغ يقدر بـ (٢٠) دينار أردني عن كل اجتماع يحضره وبحد أقصى يقدر بـ (٦٠) دينار أردني عن كل عملية اعتماد مختبر.

مادة (١٣) : منح الاعتماد :

أ- يُمنح مقدم الطلب شهادة اعتماد في مجال الاعتماد سارية المفعول لمدة خمس سنوات وذلك بناء على قرار المجلس، وبعد تسديده الأجور المترتبة عليه نتيجة الاعتماد وفقا للمادة (١٢) من التعليمات.

ب- يجب أن تتضمن شهادة الاعتماد البيانات التالية :

١- اسم المختبر وعنوانه.
٢- مجال الاعتماد.
٣- اسم الشخص (أو الأشخاص) المسئول أمام المؤسسة عن توقيع وإصدار تقارير الفحص والاختبار أو المعايرة، حيثما كان ذلك ملائما.
٤- تاريخ منح الاعتماد.
٥- تاريخ انتهاء صلاحية شهادة الاعتماد.
٦- رقم التسلسل الخاص بشهادة الاعتماد ويحدد من قبل المؤسسة.
٧- توقيع كل من الرئيس، والمدير العام، وقائد فريق التقييم المعني بالمصادقة على المعلومات التي وردت في الشهادة.

ج- يحق للمختبر المعتمد استخدام شعار المؤسسة على تقارير الفحص والاختبار أو المعايرة الصادرة عنه ضمن مجال الاعتماد فقط وبالتنسيق مع المؤسسة.

د- يلتزم المختبر المعتمد بالحصول على موافقة المؤسسة خطيا على طريقة الإعلان عن اعتماده.

مادة (١٤) : المتابعة اللاحقة وإعادة التقييم

أ- تقوم المؤسسة باتخاذ الاحتياطات اللازمة لضمان استمرار مطابقة المختبر لمتطلبات الاعتماد عن طريق إجراء زيارات المتابعة اللاحقة وإعادة تقييم كفاءة المختبر المعتمد بشكل دوري على فترات متقاربة.

ب- تقوم المؤسسة بوضع جدول زمني مدته (٥) سنوات تحدد فيه مواعيد زيارات المتابعة اللاحقة وإعادة التقييم.

ج- ١- يعتمد طول الفترة الزمنية بين مواعيد زيارات المتابعة اللاحقة المتعاقبة على مجال الاعتماد ومدى كفاءة المختبر المعتمد. كقاعدة عامة يجب أن لا تزيد تلك الفترة عن (١٢) شهرا بالنسبة لأول زيارة متابعة لاحقة، أما بالنسبة للفترة بين زيارات المتابعة اللاحقة المتعاقبة يجب أن لا تزيد عن (١٨) شهرا.
٢- بالنسبة لإعادة التقييم يجب أن لا تزيد تلك الفترة عن (٤٨) شهرا كقاعدة عامة.

د- يلتزم المختبر المعتمد بتسديد الأجور المترتبة عليه نتيجة الاعتماد وفقا للمادة (١٢) من التعليمات.

مادة (١٥) : توسيع مجال الاعتماد :

أ - يحق للمختبر توسيع مجال اعتماده وذلك بإضافة طرق فحص واختبار او معايرة أخرى للمجال.

ب- يلتزم المختبر المعتمد بتقديم طلب توسيع لمجال اعتماده على أن يكون موعد تقديم الطلب بنفس موعد المتابعة اللاحقة، وفي هذه الحالة تقوم المؤسسة باتباع نفس إجراءات الاعتماد السابقة.

ج - في حال استمرار التزام المختبر بالعمل بموجب هذه التعليمات، تستبدل شهادة الاعتماد الممنوحة بأخرى تبين الحالة الجديدة.

د- يلتزم المختبر المعتمد بتسديد الأجور التي تترتب عليه نتيجة توسيع مجال اعتماده وفقا للمادة (١٢) من التعليمات.

مادة (١٦) : تجديد الاعتماد :

أ- يحق للمختبر تجديد الاعتماد كل خمس سنوات، على أن يقدم طلب التجديد قبل (٦٠) يوما من تاريخ انتهاء مدة الاعتماد، وفي حالة التخلف عن تقديم طلب التجديد قبل تلك الفترة يعتبر الاعتماد لاغيا اعتبارا من تاريخ انتهاء صلاحية شهادة الاعتماد.

ب- يحق للمختبر المعتمد أن يغير مجال اعتماده في طلب التجديد.

ج- في حالة تغيير المختبر لمجال الاعتماد، تقوم المؤسسة بإتباع نفس إجراءات الاعتماد المشار إليها في التعليمات للتأكد من استمرارية مطابقة المختبر لمتطلبات الاعتماد.

د- يلتزم المختبر المعتمد بتسديد الأجور المترتبة عليه نتيجة الاعتماد وفقا للمادة (١٢) من التعليمات.

ج- يستحق كل عضو من أعضاء أي لجنة فنية شكلت لأغراض الاعتماد أو أي مندوب قطاع مبلغ يقدر بـ (٢٠) دينار أردني عن كل اجتماع يحضره وبحد أقصى يقدر بـ (٦٠) دينار أردني عن كل عملية اعتماد مختبر.

مادة (١٣) : منح الاعتماد :

أ- يُمنح مقدم الطلب شهادة اعتماد في مجال الاعتماد سارية المفعول لمدة خمس سنوات وذلك بناء على قرار المجلس، وبعد تسديده الأجور المترتبة عليه نتيجة الاعتماد وفقا للمادة (١٢) من التعليمات.

ب- يجب أن تتضمن شهادة الاعتماد البيانات التالية :

١- اسم المختبر وعنوانه.
٢- مجال الاعتماد.
٣- اسم الشخص (أو الأشخاص) المسئول أمام المؤسسة عن توقيع وإصدار تقارير الفحص والاختبار أو المعايرة، حيثما كان ذلك ملائما.
٤- تاريخ منح الاعتماد.
٥- تاريخ انتهاء صلاحية شهادة الاعتماد.
٦- رقم التسلسل الخاص بشهادة الاعتماد ويحدد من قبل المؤسسة.
٧- توقيع كل من الرئيس، والمدير العام، وقائد فريق التقييم المعني بالمصادقة على المعلومات التي وردت في الشهادة.

ج- يحق للمختبر المعتمد استخدام شعار المؤسسة على تقارير الفحص والاختبار أو المعايرة الصادرة عنه ضمن مجال الاعتماد فقط وبالتنسيق مع المؤسسة.

د- يلتزم المختبر المعتمد بالحصول على موافقة المؤسسة خطيا على طريقة الإعلان عن اعتماده.

مادة (١٤) : المتابعة اللاحقة وإعادة التقييم

أ- تقوم المؤسسة باتخاذ الاحتياطات اللازمة لضمان استمرار مطابقة المختبر لمتطلبات الاعتماد عن طريق إجراء زيارات المتابعة اللاحقة وإعادة تقييم كفاءة المختبر المعتمد بشكل دوري على فترات متقاربة.

ب- تقوم المؤسسة بوضع جدول زمني مدته (٥) سنوات تحدد فيه مواعيد زيارات المتابعة اللاحقة وإعادة التقييم.

ج- ١- يعتمد طول الفترة الزمنية بين مواعيد زيارات المتابعة اللاحقة المتعاقبة على مجال الاعتماد ومدى كفاءة المختبر المعتمد. كقاعدة عامة يجب أن لا تزيد تلك الفترة عن (١٢) شهرا بالنسبة لأول زيارة متابعة لاحقة، أما بالنسبة للفترة بين زيارات المتابعة اللاحقة المتعاقبة يجب أن لا تزيد عن (١٨) شهرا.

٢- بالنسبة لإعادة التقييم يجب أن لا تزيد تلك الفترة عن (٤٨) شهرا كقاعدة عامة.

د- يلتزم المختبر المعتمد بتسديد الأجور المترتبة عليه نتيجة الاعتماد وفقا للمادة (١٢) من التعليمات.

مادة (١٥) : توسيع مجال الاعتماد :

أ - يحق للمختبر توسيع مجال اعتماده وذلك بإضافة طرق فحص واختبار أو معايرة أخرى للمجال.

ب- يلتزم المختبر المعتمد بتقديم طلب توسيع لمجال اعتماده على أن يكون موعد تقديم الطلب بنفس موعد المتابعة اللاحقة، وفي هذه الحالة تقوم المؤسسة باتباع نفس إجراءات الاعتماد السابقة.

ج - في حال استمرار التزام المختبر بالعمل بموجب هذه التعليمات، تستبدل شهادة الاعتماد الممنوحة بأخرى تبين الحالة الجديدة.

د- يلتزم المختبر المعتمد بتسديد الأجور التي تترتب عليه نتيجة توسيع مجال اعتماده وفقا للمادة (١٢) من التعليمات.

مادة (١٦) : تجديد الاعتماد :

أ- يحق للمختبر تجديد الاعتماد كل خمس سنوات، على أن يقدم طلب التجديد قبل (٦٠) يوما من تاريخ انتهاء مدة الاعتماد، وفي حالة التخلف عن تقديم طلب التجديد قبل تلك الفترة يعتبر الاعتماد لاغيا اعتبارا من تاريخ انتهاء صلاحية شهادة الاعتماد.

ب- يحق للمختبر المعتمد أن يغير مجال اعتماده في طلب التجديد.

ج- في حالة تغيير المختبر لمجال الاعتماد، تقوم المؤسسة بإتباع نفس إجراءات الاعتماد المشار إليها في التعليمات للتأكد من استمرارية مطابقة المختبر لمتطلبات الاعتماد.

د- يلتزم المختبر المعتمد بتسديد الأجور المترتبة عليه نتيجة الاعتماد وفقا للمادة (١٢) من التعليمات.

مادة (١٧) : حماية السريـة :

تقوم المؤسسة باتخاذ كافة التدابير والاحتياطات اللازمة لضمان سرية الوثائق والمعلومات التـي يقدمها المختبر بالاستناد إلى "إجراءات حماية السرية" المعدة من قبل المؤسسة.

مادة (١٨) : تعديل متطلبات دليل المختبر :

أ- تقوم المؤسسة بالنشر عن أية تعديلات أساسية تؤثر على الاعتماد قد تطرأ على متطلبـات دليل المختبر في الجريدة الرسمية.
ب- يلتزم المختبر المعتمد بمراجعة المؤسسة خلال (٢١) يوما من تاريخ الإعلان عن التعديـل بالجريدة الرسمية، وذلك للتنسيق معها بخصوص تحديد الفترة الزمنية اللازمة للقيام بـالتعديلات وفقا لمتطلبات دليل المختبر المعدّل.
ج- عند انتهاء الفترة الزمنية اللازمة للقيام بالتعديلات والمشار إليها في البنـد السـابق تقـوم المؤسسة -من خلال فريق التقييم المناسب - بتقييم مدى التزام المختبر المعتمـد بـالتعديلات ضمن زيارات المتابعة اللاحقة.
د - يقوم المجلس بوقف الاعتماد - لكامل مجال الاعتماد أو جزء منه - مؤقتا لفترة لا تتجاوز (٦٠) يوماً -بالاستناد إلى المادة (٢١)- في الحالات التالية:
١- إذا لم يراجع المختبر المعتمد المؤسسة خلال (٢١) يوما من تاريخ النشر عـن التعديل في الجريدة الرسمية.
٢- إذا لم يتقيد المختبر المعتمد بإجراء التعديلات خلال الفترة الزمنية المشار إليـها في البند (ب) من هذه المادة.
هـ- إذا انقضت فترة وقف الاعتماد المشار إليها فـي البنـد (د) دون أن يقـوم المختبر المعتمد بتصحيح وضعه، يُلغي المجلس الاعتماد - كلياً أو جزئياً -.

مادة (١٩) : تعديل مواصفة طرق الفحص والاختبار أو المعايرة التي منح الاعتمـاد علـى أساسها :

أ- يلتزم المختبر بحيازة الإصدار الأحدث من مواصفة طرق الفحص والاختبـار أو المعـايرة التي منح الاعتماد على أساسها.
ب- يلتزم المختبر المعتمد بالتعديلات الأساسية التي تتم على مواصفة طرق الفحص والاختبـار أو المعايرة من قبل الجهات التي أصدرتها وخلال المدة التي تحددها المؤسسة لـهذا الغـرض بالاتفاق مع المختبر المعتمد.

ج- تقوم المؤسسة ومن خلال فريق التقييم المناسب بتقييـم مـدى الـتزام المختـبر المعتمـد بالتعديلات.
د - يقوم المجلس بوقف الاعتماد - لكامل مجال الاعتماد أو جزء منه - مؤقتا لفترة لا تتجاوز (٦٠) يوما -بالاستناد إلى المادة (٢١)- إذا لم يتقيد المختبر المعتمد بإجراء التعديلات خـلال الفترة الزمنية المشار إليها في البند (ب) من هذه المادة.
هـ- إذا انقضت فترة وقف الاعتماد المشار إليها في البند (د) دون أن يقوم المختبر المعتمـد بتصحيح وضعه، يُلغي المجلس الاعتماد - كليا أو جزئيا -.

مادة (٢٠) : الغاء أي من مواصفات طرق الفحص والاختبار أو المعايرة التي منح الاعتمـاد على أساسها :

إذا الغيت أي من مواصفات طرق الفحص والاختبار أو المعايرة من قبل الجهة التي أصدرتـها، والتي تم منح الاعتماد على أساسها ، يتم تعديل شهادة الاعتماد على النحو التالي :
أ - إذا قرر المختبر التوقف عن إجراء طرق الفحص والاختبار أو المعايرة المشار إليها، يتـم إلغاء هذه الطرق من مجال اعتماده وتستبدل شهادة الاعتماد الممنوحة بـأخرى تبيـن الحالـة الجديدة.
ب- إذا قرر المختبر الاستمرار بالعمل بموجب المواصفة الملغاة، يجب إبلاغ المؤسسة بذلـك حتى تقوم بالتأكد من صلاحية هذه الطرق ومطابقتها للمتطلبات الفنية لدليل المختبر وبناء عليـه يقرر المجلس استمرار الاعتماد أو وقفه.

مادة (٢١) : التغييرات في المختبر المعتمد :

أ- يلتزم المختبر المعتمد بإبلاغ المؤسسة عن أية تغييرات ينوي اتخاذها والتي قد تمس:
١- الهيكل التنظيمي، إذا كانت التغيرات تشمل من يقومون بوظائف لـها تـأثير على جودة عمليات الفحص والاختبار أو المعايرة التي تم منح الاعتمـاد علـى أساسها.
٢- نظام الجودة.
٣- كتيب الجودة.
٤- طريقة الإعلان عن الاعتماد المتفق عليها معه حسب إجراءات المؤسسة.
٥- الأجهزة والأدوات المستخدمة في عمليات الفحص والاختبـار أو المعـايرة التي تم منح الاعتماد على أساسها.

٦- المباني أو المرافق أو الظروف البيئية التي لها تأثير على عمليات الفحص والاختبار أو المعايرة التي تم منح الاعتماد على أساسها.
٧- حالة المختبر القانونية أو التجارية.
٨- أية أمور أخرى قد تؤثر على مجال الاعتماد.

ب - تقوم المؤسسة بتقييم مدى تأثير التغييرات على مطابقة هذه التعليمات من خلال المتابعة اللاحقة.

مادة (٢٢) : الغاء أو وقف الاعتماد :

أ- يحق للمجلس وقف الاعتماد مؤقتا - لكامل مجال الاعتماد أو جزء منه - في حالة اكتشاف فريق التقييم، أثناء قيامه بإجراءات المتابعة اللاحقة وإعادة التقييم، لحالات عدم مطابقة أساسية في المختبر المعتمد قد تؤثر على كفاءته في أداء الفحوص والاختبار أو المعايرة المعتمدة ، أو عدم التزام المختبر المعتمد بأية إجراءات أخرى ذات علاقة بالاعتماد تضعها المؤسسة، على أن لا تتجاوز فترة الوقف (٦٠) يوما.
ب- يتم إبلاغ المختبر بقرار وقف الاعتماد - الكلي أو الجزئي - مع الأسباب الموجبة له فور اتخاذ القرار.
ج- ١- إذا تم الوقف لكل مجال الاعتماد وانقضت فترة الوقف دون أن يقوم المختبر بتصحيح وضعه، يُلغى الاعتماد.
٢- إذا تم الوقف لجزء من مجال الاعتماد وانقضت فترة الوقف دون أن يقوم المختبر بتصحيح وضعه، يُلغى ذلك الجزء من مجال اعتماد المختبر وتصدر المؤسسة شهادة اعتماد تبين المجال الجديد.

مادة (٢٣) : التظلم :

أ- يحق للمختبر الذي ألغي اعتماده أو تم وقفه كليا أو جزئيا التظلم إلى المؤسسة خلال (٣٠) يوما من اتخاذ قرار الوقف أو الإلغاء.
ب- لا يجوز أن يشارك بدراسة التظلم أو أن يشارك في اتخاذ القرار بشأنه أي من أعضاء فريق تقييم المختبر الذين صدر القرار موضوع التظلم بناء على تقريرهم.
ج- يحق للمؤسسة أن تستعين بأشخاص من خارج المؤسسة لدراسة موضوع التظلم شريطة أن تتوفر فيهم الخبرة والكفاءة والحيادية المطلوبة، على أن يتحمل المتظلم كافة النفقات المترتبة على ذلك.

د- تقوم المؤسسة بإبلاغ المتظلم بقرارها بشأن التظلم مع الأسباب الموجبة له حال اتخاذها القرار بذلك، ويعتبر القرار نهائيا.

مادة (٢٤) : التوقف الاختياري عن الاعتماد :

أ- يلتزم المختبر المعتمد بإبلاغ المؤسسة عن التاريخ الذي ينوي التوقف فيه اختياريا عن اعتماد جزء من مجال اعتماده بإلغاء بعض طرق الفحص والاختبار أو المعايرة المحددة في مجال الاعتماد، وتستبدل شهادة الاعتماد الممنوحة بأخرى تبين الحالة الجديدة.
ب- يلتزم المختبر المعتمد بإبلاغ المؤسسة خلال فترة كافية عن التاريخ الذي ينوي التوقف فيه عن اعتماده كليًا ويعتبر الاعتماد لاغيا من ذلك التاريخ.

مادة (٢٥) : الاعتماد الأجنبي

أ- إذا تقدم مختبر بطلب اعتماد للمؤسسة لمجال اعتماد معين وكان حاصلا على اعتماد من جهة أجنبية لنفس ذلك المجال، تقوم المؤسسة بالتأكد من المعايير التي مُنح الاعتماد الأجنبي على أساسها بحيث:

١- في حالة كون تلك المعايير مشابهة للمعايير الموضحة في هذه التعليمات، تتخذ المؤسسة قرارها بمنحه الاعتماد الأردني دون إتباع إجراءات الاعتماد كاملة وتطبق عليه أحكام التعليمات.
٢- في حالة كون تلك المعايير تختلف عن المعايير الموضحة في هذه التعليمات، تقوم المؤسسة باتباع إجراءات الاعتماد كاملة مع الاخذ بعين الاعتبار كون هذا المختبر معتمدا.

ب- إذا تقدم مختبر بطلب اعتماد للمؤسسة لمجال اعتماد معين وكان حاصلا على اعتماد من جهة أجنبية لمجال اعتماد اخر، تقوم المؤسسة باتباع إجراءات الاعتماد كاملة الموضحة في التعليمات.

مادة (٢٦) : النشر في الجريدة الرسمية :

أ- تقوم المؤسسة بالنشر في الجريدة الرسمية عما يلي :

١- منح الاعتماد أو تجديده.

٢- إلغاء الاعتماد كليا أو جزئيا وذلك بعد مضي (٣٠) يوماً اعتبارا من تاريخ اتخاذ قرار الإلغاء مع ذكر سبب الالغاء.
٣- أية تعديلات ترد على دليل المختبر.
٤- أية تعديلات ترد على مجال الاعتماد والتي قد تنتج عن أي مما يلي :
٤-١ تعديل متطلبات دليل المختبر.
٤-٢ تعديل أو إلغاء أي من طرق الفحص والاختبار أو المعايرة التي منح الاعتماد على أساسها.
٤-٣ توسيع مجال الاعتماد.
٤-٤ التوقف الاختياري عن الاعتماد - كليا أو جزئيا -.
٥- أية تعديلات ترد على التعليمات.

ب- إذا تقدم المختبر الذي تم إلغاء اعتماده كليا أو جزئيا بتظلم لدى المؤسسة فلا يجوز نشر قرار الغاء الاعتماد في الجريدة الرسمية، إلا بعد أن تتخذ المؤسسة قرارها بشأن التظلم.

مادة (٢٧) : أحكام عامة :

أ- إذا نشأت أي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام التعليمات أو نشأ أي خلاف في تطبيقها، يرفع الأمر إلى المدير العام ليصدر القرار الذي يراه مناسبا.
ب- تعطي المؤسسة المختبرات التي كانت معتمدة من قبلها سابقا -قبل صدور التعليمات- فترة سماح تقدر أقصاها بثلاث (٣) سنوات لتعديل وضعها الحالي بحيث تستوفي جميع متطلبات التعليمات، إذا أرادت الاستمرار في كونها معتمدة من المؤسسة.

مادة (٢٨) : مخالفة أحكام التعليمات :

إذا اعلن أي مختبر غير معتمد عن كونه معتمدا، او استمر أي مختبر في ممارسة أعماله باعتباره معتمدا رغم إلغاء اعتماده أو وقفه، أو عند ارتكاب المختبر لأي مخالفة لأحكام التعليمات أو للقانون، يكون للمدير العام الحق في أن يتخذ كافة التدابير والإجراءات التي يراها مناسبة بالاستناد إلى القانون، وذلك دون أن يكون للجهات أو الأشخاص الذين اتخذت أي من الإجراءات السابقة بحقهم حق الرجوع على المؤسسة بأي عطل أو ضرر، ولا يترتب على المؤسسة أي التزامات مادية أو غير مادية سندا لاتخاذ هذه التدابير أو الإجراءات.

مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس

المهندس حسان السعودي

هكذا من الأصل